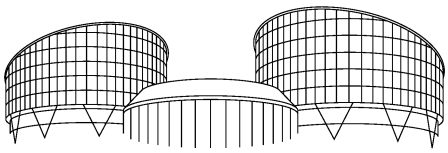

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل خاص بالمادة 2
من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في الحياة

تم آخر تحديث في 31 أغسطس 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

يرجى من الهيئات التحريرية أو المنظمات الراغبة في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير بصفة كاملة أو جزئية، سواء في شكل إصدار مطبوع أو إلكتروني (على الإنترنت)، الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني التالي من أجل الاستعلام حول كيفيات الترخيص لذلك: publishing@echr.coe.int.

وللحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالترجمات الجاري إعدادها للدلائل الخاصة بالاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التالي عنوانها: "Traductions en cours" (أي الترجمات قيد الإنجاز).

تم إعداد هذا الدليل تحت إمرة خبير الفقه القانوني ولا يُلزم المحكمة في شيء، كما يجوز أن يخضع لتحسينات شكلية من حين لآخر.

لقد أُنجز نص هذا الدليل أصلاً باللغة الإنجليزية، ويتم تحديثه بصفة منتظمة، علماً بأن آخر تحديث عرفه قد تم في 31 أغسطس 2020.

يمكن تحميل الدلائل الخاصة بالاجتهاد القضائي عن طريق الرابط التالي: www.echr.coe.int (الاجتهاد القضائي – التحليل الفقهي – الدلائل الخاصة بالاجتهادات القضائية). ومن أجل الاطلاع على آخر مستجدات المنشورات والإصدارات، يرجى زيارة حساب المحكمة على موقع "تويتر": https://twitter.com/ECHR_CEDH.

© مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020

" الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

جدول المحتويات

إرشادات للقارئ 5
I. اعتبارات عامة 6
أ. تفسير المادة 2 6
ب. التزامات الدولة المنبثقة عن المادة 2 6
ج. إمكانيات سريان المادة 2 حين يكون المدعي قد أوشك على الموت 7
II. حماية الحياة 8
أ. طبيعة الالتزامات الإيجابية للدولة 8
ب. نطاق الالتزامات الإيجابية للدولة 8
ج. حماية الحياة حسب السياق 9
1. حماية الأشخاص من استخدام القوة المُميتة من طرف كيانات غير تابعة للدولة 10
2. حماية الأشخاص من أنفسهم 11
3. حماية الأشخاص من الكوارث البيئية أو الصناعية 12
4. حماية الأشخاص في مجال الصحة 14
أ. السكان بشكل عام 14
ب. الأشخاص المحرومون من حريتهم والأشخاص في وضعية هشة الواقعون تحت سيطرة الدولة 16
5. حماية الأشخاص في سياق الحوادث 17
د. الحدود الزمنية 19
1. بداية الحياة 19
2. تتعلق بنهاية الحياة 20
أ. الموت الرحيم 20
ب. وقف علاجات إدامة الحياة 20
III. حظر إنهاء الحياة بصورة متعمدة 21
أ. عقوبة الإعدام 21
1. تفسير الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية في ضوء البروتوكولين رقم 6 و13 الملحقين بالاتفاقية 21
2. مسؤولية الدولة في إطار المادة 2 بخصوص مسألتي تسليم المطلوبين والإعادة القسرية 22
ب. استخدام القوة المميتة من طرف موظفي الدولة 22
1. تقييم الأدلة 23
أ. مستوى الإثبات 23
ب. عبء الإثبات 23
2. حماية الأشخاص من استخدام القوة المميتة من طرف موظفي الدولة 24
أ. الإطار القانوني 24
ب. تدريب وفرز موظفي الدولة 25
ج. أمثلة 25
3. الاستثناءات التي تسمح باستخدام القوة 26
أ. معايير التدقيق التي يتعين الالتزام بها 26

ب. مقاربة عامة 27
1. أفعال موظفي الدولة 27
2. الاستعداد للعملية والتحكم فيها 28
3. أمثلة 28
ج. مجالات خاصة 29
1. الموت المعجل باستخدام تقنيات اعتقال نوعية 30
2. الوفاة أثناء الاحتجاز 30
3. الإعدام خارج نطاق القضاء 31
4. العمليات الأمنية أو العسكرية 31
5. حالات الاختفاء 32
أ. افتراض الوفاة 32
ب. مسؤولية الدولة عن الوفاة المفترضة 33
ج. مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الحياة 33
6. جرائم القتل التي يرتكبها موظفو الدولة بصفتهم الشخصية 34
IV. الالتزامات الإجرائية 35
أ. نطاق الالتزامات الإجرائية 35
ب. التمييز بين الشق الموضوعي والشق الإجرائي 36
ج. الهدف من إجراء التحقيق 36
د. شكل التحقيق 36
هـ. طبيعة التدقيق ودرجته 37
و. معايير التحقيق الضرورية 38
1. الاستقلالية 38
2. الطابع المناسب 39
3. السرعة والحرص الواجب 41
4. تدقيق الجمهور ومشاركة الأقارب 42
ز. مسائل تتعلق بالدعاوى القضائية والعقوبات والتعويض 43
ح. إعادة إحياء الالتزام الإجرائي 44
ط. التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس والجرائم بدافع الكراهية 45
ي. الالتزامات الإجرائية في القضايا العابرة للحدود 45
ك. الالتزامات الإجرائية فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة الخطيرة الناجمة عن الإهمال 47
1. المبادئ العامة 47
2. أمثلة 49
أ. ادعاءات الإهمال الطبي 49
ب. الحوادث 50
قائمة القضايا المذكورة 52

إرشادات للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة من الدلائل المعنية بالاجتهادات القضائية المنشورة من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي اختصاراً بـ"المحكمة"، أو "المحكمة الأوروبية"، أو "محكمة ستراسبورغ")، وذلك بهدف إحاطة ممارسي المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الرئيسية الصادرة عن هذه المحكمة. وعلى وجه التحديد فإن هذا الدليل يتضمن تحليلات وملخصات حول الاجتهادات القضائية المرتبطة بالمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي اختصاراً بـ"الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية").

لقد تم اختيار الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الدليل من ضمن الأحكام والقرارات المبدئية الهامة و/أو حديثة العهد.*

إن أحكام وقرارات المحكمة لا تفصل في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل إن أثرها يصب بصورة أشمل في إيضاح معايير الاتفاقية وصونها وتطويرها. وبذلك فإن هذه الأحكام والقرارات تساهم في احترام الدول للالتزامات التي اتخذها بصفتها أطرافاً متعاقدة (قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير 1978، الفقرة 154، السلسلة أ رقم 25، ثم مؤخراً قضية بيغونوفيتش ضد لاتفيا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، 1 ديسمبر 2009).

وبالتالي فإن الغاية من المنظومة التي أرستها الاتفاقية تتمثل في البت في المسائل المرتبطة بالنظام العام والفصل فيها خدمةً للمصلحة العامة، عبر الارتقاء بمعايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهاد القضائي في هذا المجال ليشمل سائر الدول الأطراف في الاتفاقية (قضية كونستانتين ماركين ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). فقد أبرزت المحكمة دور الاتفاقية بصفتها "وسيلة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية شركة البوسفور للطيران والسياحة والتجارة ضد إيرلندا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VI).

كما يتضمن هذا الدليل إشارة إلى كلمات رئيسية (أي مفردات مفتاحية) خاصة بكل مادة مقتبسة من الاتفاقية أو من البروتوكولات الإضافية الملحقة بها، مع الإشارة إلى أنه قد تم اختزال المسائل القانونية المتناولة في كل قضية بشكل تركيبي ووضعها ضمن قائمة الكلمات الرئيسية المتأتية من مسرد يشمل مصطلحات مأخوذة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

إن قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC) التي تحتضن اجتهادات المحكمة تسمح بإجراء الأبحاث على أساس الكلمات الرئيسية، وبالتالي فإن البحث عن طريق إدخال هذه الكلمات الرئيسية يسمح للقارئ بالوصول إلى مجموعات من الوثائق يتضمن كل منها محتوى قانوني يهم سياقات متشابهة (مع تلخيص لتعليل المحكمة ولاستنتاجاتها بخصوص كل قضية في شكل كلمات رئيسية). للإشارة فإن الكلمات الرئيسية الخاصة بكل قضية تكون ضمن الصحيفة التفصيلية الخاصة بكل وثيقة، كما يمكن للقارئ الاطلاع على كافة الشروحات اللازمة في هذا الصدد ضمن دليل المستخدم الخاص بقاعدة البيانات (HUDOC).

* إن الروابط التشعبية الموصلة إلى القضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية من هذا الدليل تُحيل القارئ على نص الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة في صيغته الإنجليزية أو الفرنسية (وهما اللغتان الرسميتان المعتمدتان لدى المحكمة) أو إلى نص أحد قرارات أو آراء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي بـ"المفوضية"). وما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك تحديداً عقب اسم القضية، فإن المرجع المذكور عادةً ما يهم حكماً في الموضوع صادراً عن إحدى غرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تشير عبارة "(قرار)" إلى قرار صادر عن هذه المحكمة، أمّا عبارة "[الغرفة الكبرى]" فمعناها أن الغرفة الكبرى هي التي بتت في القضية. هذا ويشار إلى الأحكام الصادرة عن الغرف وغير النهائية إلى غاية تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

I. اعتبارات عامة

المادة 2 من الاتفاقية

1. "إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. ولا يجوز التسبب في موت أي شخص عمداً، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2. لا يعتبر التسبب في الموت انتهاكاً لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري ضرورة قصوى إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان ضد عنف غير شرعي؛

ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون؛

ج) لقمع شغب أو عصيان، وفقاً للقانون."

الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)

الترحيل (2) – تسليم المطلوبين (2) – الالتزامات الإيجابية (2)

الحياة (2-1) – عقوبة الإعدام (2-1)؛ ينص عليه القانون (2-1)؛ إمكانية الوصول (2-1)؛ إمكانية التنبؤ (2-1)؛ ضمانات ضد التعسفات (2-1)؛ المحكمة المختصة (2-1) – تحقيق فعال (2-1)

استخدام القوة (2-2) – ضرورة قصوى (2-2)؛ صد عنف غير شرعي (2-2)؛ تنفيذ عملية اعتقال قانونية (2-2)؛ منع الفرار (2-2)؛ قمع شغب أو عصيان (2-2)

أ. تفسير المادة 2

1. ينبغي أن تسترشد المحكمة في تفسيراتها بحقيقة أن القصد والغاية من الاتفاقية، بصفتها وسيلة لحماية الإنسان، يدعوان إلى استيعاب مقتضيات الاتفاقية وتطبيقها بصورة تجعل متطلباتها ملموسة وفعالة (قضية مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 146).

2. تُعد المادة 2 من بين المواد الأساسية التي تتضمنها الاتفاقية ويُمنع أن تسري عليها أي استثناءات بمقتضى المادة 15 في وقت السلم. ذلك أن هذه المادة، عطفاً على المادة 3، تكرس إحدى القيم الأساسية داخل المجتمعات الديمقراطية التي تشكل مجلس أوروبا (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 174)، وبالتالي فإن تفسير هذه المادة يجب أن يتسم بالصرامة (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 147).

ب. التزامات الدولة المنبثقة عن المادة 2

3. تتضمن المادة 2 التزامين موضوعيين هما: أولاً، الالتزام العام بحماية الحق في الحياة بموجب القانون مع تحريم التسبب في القتل العمد، مع مراعاة الاستثناءات المحددة (بوسو ضد إيطاليا (قرار)). ثم ثانياً، وبالنظر إلى صبغتها الأساسية، فإن

هذه المادة تتضمن كذلك التزاماً إجرائياً يقضي بإجراء تحقيق فعال في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاك في الشق الموضوعي (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 229).

ج. إمكانيات سريان المادة 2 حين يكون المدعي قد أوشك على الموت

4. لقد أكدت المحكمة في العديد من المناسبات على أن المادة 2 من الاتفاقية يمكن أن تدخل في الاعتبار حتى في حال عدم وفاة الشخص الذي يدعي كونه ضحية لمساس بالحق في الحياة. وعلى وجه التحديد، أفادت المحكمة بأنه في ظروف استثنائية رهينة بعوامل منها درجة القوة المستعملة ونوعها، وكذا طبيعة الجروح المسجلة، فإن استخدام القوة من طرف موظفي الدولة دون التسبب في الموت يمكن أن ينطوي على انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية إذا كان سلوك هؤلاء الموظفين بالنظر إلى طبيعته نفسها يعرض بشكل جسيم حياة المدعي للخطر، حتى وإن بقي هذا الأخير على قيد الحياة (ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، الفقرة 55؛ سواري وآخرون ضد رومانيا، الفقرتان 108-109؛ تريفاليك ضد بلجيكا، الفقرات من 55 إلى 61). وفي سائر القضايا الأخرى التي تعرض فيها أشخاص للتهجم أو سوء المعاملة على يد موظفي الدولة فإن النظر في تظلماتهم يكون بالأحرى في إطار المادة 3 من الاتفاقية (ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51؛ إلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 76). وحين يكون أصحاب الدعوى قد نجوا من هجوم يحتمل أن يكون قاتلاً على يد أطراف غير تابعة للدولة فإن المحكمة تتبع مقاربة مشابهة لتلك التي تعتمدها في حالات استخدام القوة من طرف موظفي الدولة (يوتوفا ضد بلغاريا، الفقرة 69).

5. كما ترى المحكمة أن تظلمات الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة تدخل في نطاق المادة 2 من الاتفاقية إذا أمكن – بالنظر إلى الظروف المطروحة – إقامة مسؤولية الدولة (قضية ل.ك.ب. ضد المملكة المتحدة، الفقرات من 36 إلى 41، المتعلقة بمدعية مصابة بسرطان الدم؛ وقضية ج.ن. وآخرون ضد إيطاليا، المتعلقة بمدعين مصابين بالتهاب الكبد، وهو مرض يحتمل أن يكون قاتلاً؛ وقضية خريستوزوف وآخرون ضد بلغاريا، المتعلقة بمدعين مصابين بأنواع مختلفة من السرطان في مرحلته النهائية؛ أويال ضد تركيا، التي أصيب فيها المدعي بفيروس نقص المناعة البشرية، بما يعرض حياته للخطر؛ وقضية أفتاناش ضد رومانيا، الفقرة 53، التي رفض فيها موظفو الخدمة الطبية إعطاء شخص مصاب بالسكري وفي وضعية هشة علاجه الاعتيادي بالأنسولين؛ وبمقابل ذلك، نجد قضية برينكات وآخرون ضد مالطا، الفقرة 84، التي اعتبرت فيها المحكمة أن المادة 2 لا تنطبق على أصحاب الدعوى وهم موظفون سابقون في ورشة لإصلاح السفن تابعة للقطاع العام وكانوا قد تعرضوا لمادة الأسبستوس، على أساس أن حالتهم الصحية لم تكن عاملاً ممهداً بشكل حتمي إلى تشخيص نوع نادر من السرطان له ارتباط بالتعرض لمادة الأسبستوس، كما أنها لم تكن تمثل تهديداً لحياتهم).

6. كما نظرت المحكمة من حيث الموضوع في تظلمات مقدَّمة في إطار المادة 2 من طرف أشخاص صرحوا بأن حياتهم كانت في خطر في حين أنه لم يكن قد تحقق بعد أي خطر من هذا القبيل، وذلك انطلاقاً من اقتناع المحكمة بأن حياتهم كانت تحت تهديد جسيم (قضية ر.ر. وآخرون ضد المجر، الفقرات من 26 إلى 32، التي اشتكى فيها أصحاب الدعوى من إقصائهم من برنامج لحماية الشهود؛ وقضية ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان والمجر، الفقرتان 93-94، التي يستفاد منها أن شخصاً قد هدد بقتل المدعي في حين أن الشخص كان يحاول أن يكسر باب هذا الأخير بواسطة فأس؛ وبالمقابل، نجد قضية صلاح الدين ديميرتاش ضد تركيا، الفقرات من 30 إلى 36، التي يصرح فيها المدعي بأن مقالاً صحفياً قد عرض حياته للخطر).

7. كذلك وفي إطار قضايا متعلقة بحوادث من شأنها أن تؤدي إلى الموت (ألكين ضد تركيا، الفقرة 29؛ تشاكماكتشي ضد تركيا (قرار)، الفقرة 32؛ فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرات من 21 إلى 24؛ كوتيلنيكوف ضد روسيا، الفقرة 98؛ جافيت تونارلوغلو ضد تركيا، الفقرة 67؛ ماريوس أليكساندرو وماريتيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 75)، أو بكوارث بيئية (كولياداينكو وآخرون ضد روسيا، الفقرة 155)، نجد أن المحكمة قد نظرت من منطلق المادة 2 من الاتفاقية في تظلمات مدعين نجوا من تلك الحوادث بالصدفة. والمبدأ المتبع هو أنه في مثل هذه الحالات تنطبق المادة 2 إمَّا: (أ) إذا كان النشاط موضوع النازلة نشاطاً خطيراً بطبيعته الذاتية وعرض حياة الأشخاص لخطر حقيقي ووشيك؛ أو (ب) إذا كانت الجروح التي تكبدها الأشخاص قد هددت حياتهم تهديداً جسيماً. ويتوقف تقدير هذا الخطر أو هذه الجروح على عوامل مختلفة (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرات من 139 إلى 145).

8. في قضية جانتي ضد بلجيكا*، التي تدور حول سجين مصاب باضطرابات نفسية أقدم عدة مرات على محاولة الانتحار دون أن ينجح في ذلك، نجد أن المحكمة قد أقرت سريان مقتضيات المادة 2 على ظروف النازلة، مع العلم أن الجروح التي تكبدها المعني بالأمر لم تكن خطيرة، آخذةً بعين الاعتبار الإجراء موضوع الدعوى الذي عرَّضه لخطر حقيقي ووشيك (الفقرة 40).

II. حماية الحياة

الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية
"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. (...)"
الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)
الالتزامات الإيجابية (2) – الحياة (2-1)

أ. طبيعة الالتزامات الإيجابية للدولة

9. إن الفقرة 1 من المادة 2 تلزم الدولة بالامتناع عن التسبب المتعمد وغير المشروع في الوفاة، بل وتلزمها كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص الموجودين تحت ولايتها (مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130). وعلى العموم، فإن هذا الالتزام الإيجابي يتألف من شقين: (أ) وضع إطار تنظيمي؛ و (ب) اتخاذ تدابير عملية على نحو استباقي.

ب. نطاق الالتزامات الإيجابية للدولة

10. تَعتبر المحكمة أن الالتزام الإيجابي الذي تضعه المادة 2 على عاتق الدولة – باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص الموجودين تحت ولايتها – ينطبق على كل نشاط من شأنه أن يضع الحق في الحياة على المحك، بصرف النظر عمَّا إذا كان

هذا النشاط تابعاً للقطاع العام أم لم يكن (مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130).

11. بناءً عليه، قضت المحكمة بأن المادة 2 تفرض التزامات إيجابية في ميادين مختلفة، منها على سبيل المثال:

- الصحة (كالفيلي وتشيليو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]؛ فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى])؛
- الأنشطة الخطيرة، لا سيما الكوارث الصناعية والبيئية (أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى]؛ بوداييفا وآخرون ضد روسيا؛ كولياداينكو وآخرون ضد روسيا؛ برينكات وآخرون ضد مالطا؛ م. أوزيل وآخرون ضد تركيا)؛
- الحوادث الواقعة على متن سفينة (لوراي وآخرون ضد فرنسا (قرار)) أو قطار (كاليندر ضد تركيا)، أو في موقع إنشائي (بيريرا هينريكيز ضد لوكسمبورغ)، أو في ساحة ألعاب (كوتشيسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (قرار)، الفقرة 26)، أو في مؤسسة تعليمية (أولبي كيمالوغلو وميري كيمالوغلو ضد تركيا)؛
- السلامة الطرقية (رايكوفسكا ضد بولندا (قرار))؛ (آنا تودوروفا ضد بلغاريا)؛ الخدمات الاستعجالية (فورديك ضد سلوفاكيا (قرار))؛ أو عمليات الغوص في المياه العميقة (فيلنيس وآخرون ضد النرويج)؛
- الرعاية والمساعدة الطبية المقدمة لصالح أشخاص في وضعية هشة محتجزين داخل مؤسسات تابعة للقطاع العام (نينشيفا وآخرون ضد بلغاريا؛ مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]؛ دومبي ضد لاتفيا (قرار))؛
- حين لا تؤمِّن الدولة بما يكفي منطقة ملغومة من طرف الجيش (باشا وإيركان إيرول ضد تركيا؛ ألبيكوف وآخرون ضد روسيا)، أو منطقة رماية ظلت فيها ذخائر غير مُفجَّرة (أوروك ضد تركيا)، أو حين لا تستجيب الدولة فوراً لحالة اختفاء في ظل ظروف تُعرض الحياة للخطر (عصمانوغلو ضد تركيا؛ دودوف ضد بلغاريا).

12. وفي قضية توفي فيها زوج المدعية مدعوساً بفعل سقوط شجرة عليه في أحد مراكز الرعاية الصحية، قضت المحكمة بأن التزام الدولة بالحفاظ على الحق في الحياة يفرض عليها اتخاذ تدابير معقولة حرصاً على سلامة الأفراد في الأماكن العامة (تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 67).

13. إلا أن المحكمة قد أكدت في العديد من المناسبات بأنه لا يصح تفسير المادة 2 من الاتفاقية على أنها تضمن لكل شخص درجة مطلقة من السلامة في سائر أنشطة الحياة التي يثوي فيها خطر على الحق في الحياة، خاصةً حين يكون الشخص المعني مسؤولاً إلى حد ما عن الحادث الذي عرضه لخطر غير مبرر (مولي ضد رومانيا (قرار)، الفقرة 44؛ كوسيفا ضد بلغاريا (قرار)؛ غوكديمير ضد تركيا (قرار)، الفقرة 17؛ تشاكماك ضد تركيا (قرار)).

ج. حماية الحياة حسب السياق

14. كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدولة تتمظهر في سياقات مختلفة، كما هو الشأن في السياقات المبينة أسفله على سبيل المثال.

1. حماية الأشخاص من استخدام القوة المُميتة من طرف كيانات غير تابعة للدولة

15. قضت المحكمة بأن المادة 2 من الاتفاقية تنطوي في بعض الظروف المحددة تحديداً جيداً على الالتزام الإيجابي للسلطات باتخاذ تدابير عملية على نحو استباقي من أجل حماية الفرد المهددة حياته بسبب الأعمال الإجرامية التي يقدم عليها الغير (عصمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 115؛ برانكو توماشيتس وآخرون ضد كرواتيا، الفقرة 50).

16. إلا أنه، ومن دون إغفال الصعوبات التي تواجهها الشرطة في أداء واجباتها داخل المجتمعات المعاصرة، ولا الاختيارات التشغيلية الواجب اتخاذها فيما يهم الأولويات والموارد، يتعين تفسير الالتزام باتخاذ تدابير ملموسة على نحو لا يُلقي على كاهل السلطات حملاً لا يطاق أو فيه إفراط. وعليه، فإن كل تهديد مفترض للحياة لا يفرض على السلطات، في إطار الاتفاقية، اتخاذ تدابير ملموسة من أجل منع تحققه (عصمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 116؛ شوريفتاكيس وشوريفتاكي ضد اليونان، الفقرة 46).

17. في هذا الصدد، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كذلك ضرورة ضمان أن ممارسة الشرطة لصلاحيتها في الحد من الإجرام والوقاية منه تتم في إطار الاحترام الكامل للسبل القانونية ولباقي الضمانات التي تحصر بصورة مشروعة نطاق تصرفات الشرطة أثناء إجراء التحقيقات الجنائية وتقديم الجانحين أمام العدالة، بما فيها الضمانات المذكورة في المادتين 5 و8 من الاتفاقية (عصمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 116).

18. وحتى يثبت الالتزام الإيجابي، ينبغي إثبات أن السلطات كانت على علم أو كان يفترض بها أن تكون على علم في تلك اللحظة بأن حياة شخص أو عدد من الأشخاص محددة بشكل حقيقي ومباشر بفعل أعمال إجرامية من صنع الغير، وأن السلطات المعنية لم تتخذ في إطار صلاحياتها التدابير التي – في حدود المعقول – كان من شأنها دون شك أن تخفف من هذا الخطر (ماستروماتييو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 68؛ بول وأودري إيدواردز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 55).

19. ومن وجهة نظر المحكمة فإنه يكفي على المدعي أن يبين أن السلطات لم تقم بكل ما يمكن أن يُتوقع منها القيام به في حدود المعقول من أجل منع تحقق خطر حتمي ومباشر على الحياة، مع كون السلطات على علم به أو كان يفترض بها أن تكون على علم به. وهذه مسألة تبقى الإجابة عنها رهينة بكافة ظروف القضية موضوع النقاش (عصمان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 116).

20. هذا وقضت المحكمة، في المجالات التالية مثلاً، بأن الدولة كانت ملزمة باتخاذ تدابير عملية على نحو استباقي من أجل حماية شخص أو عدد من الأشخاص الممكن تحديدهم مسبقاً على أنهم معرضون لعملية قتل تستهدفهم:

- مقتل محتجز (بول وأودري إيدواردز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 57)؛
- العنف المنزلي (برانكو توماشيتس وآخرون ضد كرواتيا، الفقرتان 52-53؛ أوبوز ضد تركيا، الفقرة 129؛ كورت ضد النمسا*، الفقرات 67-80)؛
- جريمة قتل شاهد في محضر جنائي (فان كولي ضد المملكة المتحدة، الفقرة 88)؛
- جرائم قتل في منطقة نزاع (كيليتش ضد تركيا، الفقرة 63؛ محمود كايا ضد تركيا، الفقرة 88)؛
- جريمة قتل مجند خلال أدائه للخدمة العسكرية (يابانسو وآخرون ضد تركيا، الفقرة 91)؛

- اختطاف شخص (أوليفنيك-شيبلينسكا وأوليفنيك ضد بولندا، الفقرة 125).

21. وقد طبقت المحكمة أيضاً المبادئ المذكورة أعلاه كلما كان هناك التزام بحماية السكان بشكل عام في مجالات محددة، على سبيل المثال:

- جريمة قتل مرتكبة من طرف محتجز خلال استفادته من السراح المؤقت أو نظام الإفراج المشروط (ماستروماتييو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 69)؛
- جريمة قتل مرتكبة من طرف شخص مدان بجريمة قتل كان يستفيد من السراح المشروط (شوريفتاكيس وشوريفتاكي ضد اليونان، الفقرتان 48-49)؛
- جريمة قتل ارتكبها رجل شرطة خارج إطار مهامه (غوروفينكي وبوغارا ضد أوكرانيا، الفقرة 32)؛
- جريمة قتل محامية من طرف الزوج المنفصل عن موكلتها (بلياكاج وآخرون ضد كرواتيا، الفقرة 121)؛
- جرائم قتل مرتكبة خلال عملية احتجاز رهائن كبيرة من طرف إرهابيين (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرات 482-492؛ وفي المقابل، فينوغينوف وآخرون ضد روسيا (قرار)، الفقرة 173).

2. حماية الأشخاص من أنفسهم

22. رأت المحكمة أن المادة 2، في بعض الظروف المحددة بدقة، قد تفرض على السلطات التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير وقائية عملية لحماية الفرد من نفسه (رونولد ضد فرنسا، الفقرة 81).

23. إن الأشخاص المحتجزين، على وجه الخصوص، هم في وضع هش ويقع على عاتق السلطات واجب حمايتهم (كينان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 91). وبالمثل، يجب على سلطات السجون أن تؤدي واجباتها بطريقة تتوافق مع حقوق وحريات الشخص المعني. هذا ويمكن اتخاذ تدابير واحتياطات عامة لتقليل مخاطر إيذاء الذات دون المساس بالاستقلالية الفردية. أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير أكثر صرامة ضد المحتجز وما إذا كان من المعقول تطبيقها، فذلك يعتمد على ظروف القضية (رونولد ضد فرنسا، الفقرة 83).

24. وعلى نفس المنوال، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يؤدون خدمتهم العسكرية الإجبارية، أكدت المحكمة أنهم، مثلهم مثل المحتجزين، يخضعون لمراقبة السلطات التي من واجبها حمايتهم وحدها (بيكير ضد تركيا، الفقرتان 41-42؛ موسيندز ضد أوكرانيا، الفقرة 92).

25. يُعتبر المرضى عقلياً فئة هشة للغاية يجب حمايتها من إيذاء الذات (رونولد ضد فرنسا، الفقرة 84؛ س. ف. ضد سويسرا، الفقرة 78).

26. يقع على عاتق السلطات بشكل خاص التزام عام باتخاذ تدابير معقولة لمنع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية من إيذاء أنفسهم، سواء تم إيداعهم في المستشفى بموافقتهم أو بدونها. وستعتمد التدابير المحددة المطلوبة على الظروف الخاصة للقضية وستختلف غالباً بناءً على ما إذا كان الإيداع في المستشفى قد تم بموافقة الشخص أو بدون موافقته. ومع ذلك، فيما يتعلق بالمرضى الذين تم إيداعهم في المستشفى تنفيذاً لأمر من المحكمة، وبالتالي دون موافقتهم، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها الخاص، تطبيق معيار مراقبة أكثر صرامة (فيرناندير دي أوليفيرا ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 124).

27. كتحليل نهائي، لكي يكون هناك التزام إيجابي عندما ينشأ الخطر المعني من الشخص المعني نفسه، على سبيل المثال الانتحار في الحجز أو في مستشفى للأمراض النفسية، يجب إثبات أن السلطات كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم في ذلك الوقت أن حياة شخص محدد كانت مهددة بشكل حقيقي وفوري، وإذا كان الأمر كذلك، فإنهم لم يتخذوا، في نطاق صلاحياتهم، التدابير المعقولة التي كانت بلا شك ستحد من هذا الخطر (يونغر ضد المملكة المتحدة (قرار)؛ فيرناندیز دي أوليفيرا ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

28. من أجل تحديد ما إذا كانت السلطات تعلم أو كان ينبغي أن تعلم بوجود خطر حقيقي وفوري على حياة شخص معين، بصورة أدت إلى تفعيل الالتزام باتخاذ تدابير وقائية مناسبة، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عدداً من العوامل، بما في ذلك: أ. تاريخ الشخص مع الاضطرابات العقلية؛ ب. شدة المرض العقلي؛ ج. محاولات الانتحار أو أفعال إيذاء الذات السابقة؛ د. أفكار أو تهديدات انتحارية؛ هـ. علامات الضيق البدني أو العقلي (فيرناندیز دي أوليفيرا ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115).

29. علاوة على ذلك، تُذكر المحكمة أيضاً بأن الالتزام بحماية صحة الأشخاص المحتجزين ورفاههم يستتبع بوضوح التزاماً بحماية أرواح هؤلاء الأشخاص الموقوفين والمحتجزين من أي خطر قابل للتوقع (إيريمياشوفا وبيخوفا ضد جمهورية التشيك (مراجعة)، الفقرة 117؛ كيلير ضد روسيا، الفقرة 88).

30. ينشأ الالتزام باتخاذ تدابير وقائية عملية بشكل رئيسي في المجالات التالية:

- الحراسة النظرية أو الاحتجاز (تروبنيكوف ضد روسيا؛ أكدودو ضد تركيا؛ دي دوندي ودي كليبيل ضد بلجيكا؛ كيتريب ضد فرنسا؛ فولك ضد سلوفينيا؛ ميتيتش ضد صربيا؛ كيلير ضد روسيا؛ س. ف. ضد سويسرا)؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية (كيلينتش وآخرون ضد تركيا؛ أتامان ضد تركيا؛ بيريفيدينتسيفي ضد روسيا؛ مالك بابابيف ضد أذربيجان)؛
- الإيداع الطوعي/الإجباري في مستشفيات الأمراض النفسية (رينولدز ضد المملكة المتحدة؛ فيرناندیز دي أوليفيرا ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]؛ هيلر ضد النمسا).

31. في إحدى القضايا، والتي أضرمت فيها زوجة المدعي النار في نفسها احتجاجاً على الإخلاء القسري، رأت المحكمة أنه عندما يهدد شخص بالانتحار على مرأى ومسمع موظفي الدولة، ويكون هذا التهديد بمثابة رد فعل عاطفي راجع بشكل مباشر لأفعال أو متطلبات موظفي الدولة، يجب أن يتعامل هؤلاء مع هذا التهديد بمنتهى الجدية باعتباره يشكل خطراً وشيكاً على حياة هذا الشخص، وذلك مهما كان هذا التهديد غير متوقع. في مثل هذه الحالة، إذا كان موظفو الدولة على علم مسبق كفاية بهذا التهديد، فإن المادة 2 تفرض عليهم التزاماً إيجابياً بمنع تحقق هذا التهديد من خلال استخدام جميع الوسائل المعقولة والواقعية في ضوء هذه الظروف (ميكاييل ماماداوف ضد أذربيجان، الفقرة 115).

3. حماية الأشخاص من الكوارث البيئية أو الصناعية

32. في مجال الأنشطة الصناعية التي تعتبرها المحكمة خطرة بطبيعتها، تركز هذه الأخيرة بشكل خاص على اللوائح التي تم تكييفها لتتماشى مع خصوصيات النشاط المعني، ولا سيما فيما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تنتج عنها بالنسبة لحياة البشر.

وترى المحكمة أن هذه اللوائح يجب أن تحكم ترخيص النشاط المعني وتفعيله وتشغيله وأمنه ومراقبته، وأن تفرض على أي شخص معني بها أن يتبنى تدابير عملية لضمان الحماية الفعالة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم للتهديد بسبب الأخطار الكامنة في المجال المعني.

33. ومن بين هذه التدابير الوقائية، يجب إيلاء أهمية خاصة لحق الجمهور في الحصول على المعلومات، على النحو المبين في الاجتهاد القضائي لهيئات الاتفاقية، كما يجب أن تنص اللوائح في هذه الحالة على إجراءات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التقنية للنشاط المعني وتمكن من تحديد أوجه القصور فيه وكذلك الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها في هذا الصدد الأشخاص المسؤولون على مختلف المستويات (أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ بوداييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 132؛ كوليادينكو وآخرون ضد روسيا، الفقرة 159).

34. فيما يتعلق باختيار تدابير ملموسة محددة، تُذكر المحكمة باستمرار بأنه في الحالات التي يُطلب فيها من الدولة المتعاقدة اتخاذ تدابير إيجابية، فإن اختيار هذه التدابير يقع من حيث المبدأ ضمن هامش تقدير هذه الدولة. ونظراً لتنوع الوسائل القادرة على ضمان الحقوق التي تحميها الاتفاقية، فإن عدم قيام الدولة المعنية بتنفيذ تدبير محدد ينص عليه القانون المحلي لا يمنعها من الوفاء بالتزامها الإيجابي بصورة أخرى. وفي هذا الصدد، لا يمكن للمرء أن يضع عبئاً لا يطاق أو مبالغاً فيه على عاتق السلطات من خلال تجاهل الخيارات العملية التي يجب أن تتخذها من حيث الأولويات والموارد؛ هذا الأمر ينتج عن هامش التقدير الواسع الذي يجب أن تتمتع به الدولة في المجالات الاجتماعية والتقنية الصعبة، كما ذكرت المحكمة بالفعل في عدة مناسبات (بوداييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرتان 134-135؛ فيلنيس وآخرون ضد النرويج، الفقرة 220؛ برينكات وآخرون ضد مالطا، الفقرة 101).

35. تقدر المحكمة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أوفت بالالتزام الإيجابي مع مراعاة الظروف الخاصة للقضية مثل توافق أفعال السلطات أو هفواتها فيما يتعلق بالقانون المحلي، وعملية صنع القرار الوطنية التي تشمل إجراء التحقيقات والدراسات المناسبة، ومدى تعقيد القضية، خاصة عندما تكون مصالح متنافسة تحميها الاتفاقية على المحك. ويعتمد نطاق الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدولة في ضوء الظروف الخاصة على مصدر التهديد ومدى احتمال تقليل المخاطر (بوداييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرتان 136-137؛ كوليادينكو وآخرون ضد روسيا، الفقرة 161).

36. عندما تقوم الدولة بأنشطة خطيرة أو تنظمها أو تأذن بها، يجب أن تتحقق من خلال نظام ومراقبة كافيين من أن المخاطر قد تم تقليلها إلى الحد الأدنى المعقول (موشيبابيتش ضد صربيا، الفقرة 126). وفي حال تسببت هذه الأنشطة مع ذلك في حدوث ضرر معين، فلن يعتبر ذلك بمثابة انتهاك للالتزامات الإيجابية للدولة إلا إذا كان النظام أو المراقبة غير كافيين، وليس إذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال فرد أو سلسلة من الأحداث المؤسفة (ستويانوفي ضد بلغاريا، الفقرة 61).

37. في مجال الكوارث البيئية التي لا سيطرة للدولة عليها، فإن التزام الدولة باتخاذ خطوات وقائية عملية يتمثل في اعتماد تدابير تعزز قدرتها على مواجهة هذا النوع من الظواهر الطبيعية العنيفة وغير المتوقعة (م. أوزيل وآخرون ضد تركيا، الفقرة 173).

38. خلصت المحكمة من خلال تحليلها للظروف التالية إلى أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزامها بحماية الناس من الكوارث البيئية أو الصناعية:

- وفيات ناجمة عن انفجار عرضي في مكب نفايات بالقرب من إحدى مناطق السكن العشوائي (أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى])؛
- خسائر في الأرواح جراء انهيار طيني قابل للتوقع بسبب عدم قيام السلطات بوضع سياسات للتخطيط الحضري والإغاثة (بوداييفا وآخرون ضد روسيا)؛
- خطر جسيم على الحياة ناتج عن فيضانات خاطفة شديدة عقب التصريف الشامل للمياه بشكل عاجل من خزان أحد السدود (كوليادينكو وآخرون ضد روسيا)؛
- حالة وفاة ناجمة عن التعرض لفترة طويلة للأسبستوس في حوض عام لبناء السفن (برينكات وآخرون ضد مالطا).

39. في المقابل، في قضية فيلنيس وآخرون ضد النرويج، والتي كانت تتعلق بأشخاص أصيبوا بإعاقة نتيجة عمليات غوص – بما في ذلك الغوص الاختباري – أجرتها شركات غوص استعانت بها شركات النفط التي كانت تحفر على مستوى الجرف القاري النرويجي، رأت المحكمة أنه من خلال اتخاذها مجموعة واسعة من التدابير، سعت الدولة المدعى عليها جاهدة إلى ضمان حماية صحة وسلامة الغواصين المشاركين في عمليات الغوص في بحر الشمال. وخلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية.

4. حماية الأشخاص في مجال الصحة

أ. السكان بشكل عام

40. في مجال الصحة، تقتضي الالتزامات الإيجابية من الدولة المتعاقدة تفعيل إطار تنظيمي يلزم المستشفيات، سواء كانت خاصة أو عامة، باعتماد تدابير مصممة لضمان حماية أرواح المرضى (كالفيلي وتشيليو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 49؛ فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 89؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 166).

41. بخصوص هذه النقطة، يجب فهم التزام الدول الأعضاء بالتنظيم بمعناه الواسع، أي أنه يشمل واجب ضمان عمل الإطار التنظيمي بشكل جيد. لذلك، يُطلب من الدول أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القواعد التي تسنها، ولا سيما تدابير المراقبة والتطبيق (لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 190).

42. ومع ذلك، فإن مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة قد أخلت بالتزامها بالتنظيم تدعو إلى تقييم ملموس، وليس مجرد، لأوجه القصور المزعومة. لذلك، فإن مجرد فشل الإطار التنظيمي في بعض النواحي ليس كافياً في حد ذاته لإثارة مسألة بموجب المادة 2 من الاتفاقية. كما يجب إثبات أن هذا الإخلال بالالتزام قد أضر بالمريض (لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 188).

43. وحتى في حال ثبوت وجود إهمال طبي، فإن المحكمة عادةً لا تخلص إلى وجود انتهاك للشق الموضوعي من المادة 2 إلا إذا كان الإطار التنظيمي المطبق لا يوفر حماية كافية لحياة المريض (لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 187). وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه في حال اتخذت دولة متعاقدة الخطوات اللازمة لضمان مستوى عالٍ من الكفاءة لدى المهنيين الصحيين ولضمان حماية حياة المرضى، لا يمكن قبول أن مسائل مثل خطأ في الحكم من جانب أحد المهنيين الصحيين أو ضعف التنسيق بين المهنيين الصحيين عند علاج مريض معين هي بحد ذاتها كافية لإجبار دولة

متعاقدة على تحمل المسؤولية بموجب التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية (باول ضد المملكة المتحدة (قرار)؛ دودوف ضد بلغاريا، الفقرة 82؛ كودرا ضد كرواتيا، الفقرة 102؛ لوبيز دي سوزا فيرناندين ضد البرتغال، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 187).

44. ومع ذلك، لا يُستبعد أن تصرفات السلطات وهفواتها في إطار سياسات الصحة العامة قد تؤدي، في ظروف معينة، إلى تحميلها مسؤوليتها استناداً إلى الشق الموضوعي للمادة 2 (باول ضد المملكة المتحدة (قرار))، كما قد تؤسس لإمكانية طرح سؤال – في إطار المادة 2 من الاتفاقية – عندما يثبت أن سلطات دولة متعاقدة قد عرَّضت حياة شخص للخطر من خلال حرمانه من الرعاية الطبية التي تعهدت بتقديمها لجميع السكان (قبرص ضد تركيا، الفقرة 219؛ خريستوزوف وآخرون ضد بلغاريا، الفقرة 106).

45. في حالتين استثنائيتين للغاية، أقرت المحكمة بتحميل الدولة المسؤولية بموجب الشق الموضوعي من المادة 2 بسبب تصرفات وهفوات مقدمي الخدمات الصحية: أولاً، عندما يتم تعريض حياة المريض للخطر عن قصد من خلال حرمانه من الحصول على الرعاية الطبية الطارئة (محمد شينتورك وبكير شينتورك ضد تركيا)، وثانياً، عندما لا يتمكن المريض من الحصول على الرعاية الطبية الطارئة بسبب خلل نظامي أو هيكلي في خدمات المستشفيات، وتكون السلطات على علم أو كان ينبغي أن تكون على علم بهذه المخاطر ولم تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوثها، مما عرض حياة المرضى بشكل عام للخطر، والمريض المعني بشكل خاص (أيدودو ضد تركيا).

46. وفقاً للمحكمة، لكي يكون هناك منع من الحصول على الرعاية الطبية الطارئة، يجب استيفاء الشروط التالية مجتمعة:

- أولاً، من الضروري أن تكون أفعال وهفوات مقدمي الخدمات الصحية أخطر من مجرد خطأ طبي أو إهمال بسيط، أي أن مقدمي الخدمات الصحية هؤلاء، في تحدٍ لالتزاماتهم المهنية، رفضوا تقديم العناية الطبية الطارئة لمريض معين وهم يعلمون جيداً أن هذا الرفض يعرض حياة المريض للخطر؛
- ثانياً، لكي يُنسب الخلل المعني إلى الدولة، يجب أن يكون معروفاً بشكل موضوعي وحقيقي بأنه خلل نظامي أو هيكلي؛
- ثالثاً، يجب أن يكون هناك ارتباط بين الخلل المبلغ عنه والضرر الذي تعرض له المريض؛
- وأخيراً، يجب أن يكون هذا الخلل ناتجاً عن عدم امتثال الدولة لالتزامها بوضع إطار تنظيمي بالمعنى الواسع (لوبيز دي سوزا فرناندين ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 191-196).

47. لقد نظرت المحكمة في عدد من القضايا التي تثير مسائل تتعلق بالإهمال الطبي و/أو الحرمان من الوصول إلى الرعاية الطبية في المستشفيات، على سبيل المثال:

- إعطاء الدواء لطفل معاق بالرغم من معارضة الأم (غلاس ضد المملكة المتحدة (قرار))؛
- وفاة امرأة مسنة نتيجة مضاعفات الالتهاب الشعبي الرئوي (سيفيم غونغور ضد تركيا (قرار))؛
- وفاة امرأة حامل مصابة بالتهاب القولون التقرحي (ز ضد بولندا)؛
- وفاة مريض بالمستشفى نتيجة مضاعفات على مستوى الرئة ورفضه الموافقة على العلاج (أرسكايا ضد أوكرانيا)؛

- وفاة امرأة حامل بسبب رفض الأطباء إجراء عملية طارئة لعدم قدرتها على دفع التكاليف الطبية (محمد شينتورك وبكير شينتورك ضد تركيا)؛
- وفاة طفل رضيع حديث الولادة على متن سيارة إسعاف بعد رفض إدخاله إلى عِدة مستشفيات عامة (آسيي غينتش ضد تركيا)؛
- حالة وفاة جراء نوبة قلبية ناجمة عن تناول دواء معين (ألتو وآخرون ضد تركيا)؛
- وفاة ابن المدعية في مستشفى عقب خضوعه لإجراءات طبية من قبل أطباء لم تكن لديهم التراخيص أو المؤهلات اللازمة، في انتهاك للقانون المحلي (ساريشفيلي-بولكفادزي ضد جورجيا).

48. في عدد من القضايا، نظرت المحكمة في تظلمات تتعلق بعدم الحصول على الرعاية الطبية، ناشئة عن رفض الدولة تغطية تكاليف علاج تقليدي معين بالكامل. انظر، على سبيل المثال، نيتيتسكي ضد بولندا (قرار)، وبينتياكوفا وآخرون ضد مولدوفا (قرار)، وغيورغي ضد رومانيا (قرار)، وفياتر ضد بولندا (قرار).

49. في قضية خريستوزوف ضد بلغاريا، اشتكى مرضى سرطان ميؤوس من شفائهم من عدم تمكنهم من الحصول على دواء تجريبي غير مصرح به. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود ثغرات في اللوائح التي تحكم الحصول على هذه المنتجات الطبية غير المصرح بها عندما بدا أن الأشكال التقليدية للعلاج الطبي غير كافية، واعتبرت أنه لا يمكن تفسير المادة 2 من الاتفاقية على أنها تفرض تنظيم حصول المرضى الذين يعانون من مرض عضال على المنتجات الطبية غير المصرح بها (الفقرة 108).

ب. الأشخاص المحرومون من حريتهم والأشخاص في وضعية هشة الواقعون تحت سيطرة الدولة

50. أكدت المحكمة حق كل سجين في ظروف احتجاز تستجيب للكرامة الإنسانية، بشكل يضمن أن طرق تنفيذ التدابير المتخذة لا تعرض الشخص المعني لمحنة أو لتجربة قاسية تتجاوز شدتها المستوى الحتمي للمعاناة المتأصلة في الاحتجاز؛ وأضافت أنه إلى جانب صحة السجين، يجب ضمان رفاهه بشكل مناسب مع مراعاة المتطلبات العملية للسجن (دجيتشاك ضد بولندا، الفقرة 91).

51. تقر المحكمة بأن الرعاية الطبية المتاحة في المستشفيات السجنية لا يمكن أن تكون دائماً بنفس جودة الرعاية التي تقدمها المؤسسات الطبية للسكان. ومع ذلك، يجب على الدولة أن تضمن بشكل كافٍ صحة المحتجزين ورفاههم، لا سيما من خلال توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم. كما يجب على السلطات أن تضمن استفادة المعنيين على وجه السرعة من التشخيص والتتبع الدقيقين، وأن يخضعوا، عندما يتطلب المرض ذلك، لمراقبة منتظمة ومنهجية مرتبطة باستراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى معالجة مشاكلهم الصحية أو منع تفاقمها (بيتاليف ضد روسيا، الفقرة 54). ومع ذلك، لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تنشئ التزاماً عاماً بالإفراج عن سجين لأسباب صحية (دجيتشاك ضد بولندا، الفقرة 91).

52. وبما أن الدولة مسؤولة بشكل مباشر عن رفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنه إذا توفي أحدهم جرّاء مشكلة صحية، يجب عليها تقديم تفسيرات لأسباب هذه الوفاة والرعاية التي تم تقديمها للشخص المعني قبل وفاته (سليماني ضد فرنسا، الفقرة 27؛ كاتس وآخرون ضد أوكرانيا، الفقرة 104).

53. اعتبرت المحكمة أن الرعاية الطبية المقدمة لأشخاص محرومين من حريتهم تخللتها الأخطاء في الحالات التالية على سبيل المثال:

- على الرغم من أن السلطات كانت تعلم جيداً أن أحد المحتجزين يعاني من مرض مزمن، فإنها لم تقم بفحصه ومعالجته بشكل مناسب؛ حيث تم نقله إلى المستشفى في وقت متأخر، كما أن العملية الجراحية التي خضع لها تخللتها مجموعة من العيوب. وقد سُمح له بمغادرة المستشفى رغم أن الأطباء كانوا على علم بضرورة إعادة إخضاعه للجراحة فوراً بسبب مضاعفات ما بعد الجراحة. كما أنهم قد أخفوا تفاصيل مهمة بشأن عمليته والمضاعفات التي نشأت عنها. وكان الطاقم الطبي في السجن قد تعامل مع النزيل كأنه مريض عادي بعد الخروج من الجراحة، وليس كحالة طارئة، وهو ما ترتب عنه إخضاعه للعملية بعد فوات الأوان. علاوة على ذلك، لم يكن مستشفى السجن مجهزاً بصورة مناسبة لوقف النزيف الشديد (تاراريفا ضد روسيا، الفقرتان 88-89)؛
- كان هناك نقص في التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات العامة؛ حيث لم يتأتَّ نقل المدعي إلى المستشفى لإجراء عمليتين مُبرمجتين، ولم يتم إبلاغ المحكمة ذات الاختصاص بالحالة الصحية للمدعي بصورة مناسبة وسريعة، ولم يتمكن الأطباء من رؤيته خلال الأيام الأخيرة من حياته، كما لم تُؤخذ حالته الصحية بعين الاعتبار عندما صدر تلقائياً الأمر باستمرار احتجازه (دجيتشاك ضد بولندا، الفقرة 101)؛
- لم تخضع إحدى السجينات المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتي كانت تعاني من عدة أمراض خطيرة للمتابعة الطبية، حيث رُفض طلب نقلها إلى مؤسسة طبية والنظر في طلب الإفراج عنها عاجلاً عندما تدهورت حالتها الصحية بشكل خطير. بعد ذلك، تم إطلاق سراحها متأخراً، مما أدى إلى وفاتها بسبب أمراض مرتبطة بإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية (كاتس وآخرون ضد أوكرانيا، الفقرات 105-112)؛
- كانت الرعاية المقدمة للمدعي الأول، المصاب بمرض السل المقاوم للأدوية المتعددة، غير كافية لأن التشخيص والعلاج بأدوية الخط الثاني كانا متأخرين ولم يكن لدى الطاقم الطبي الخبرة المطلوبة لعلاج هذا المرض (ماخارادزي وسيخاروليدزي ضد جورجيا، الفقرات 90-93).

54. اتبعت المحكمة مقاربة مماثلة فيما يتعلق بالرعاية الطبية للأشخاص في وضعية هشة الواقعين تحت سيطرة الدولة عندما عرّضتهم السلطات الداخلية للخطر بشكل غير معقول رغم علمها بالظروف المروعة التي أدت فيما بعد إلى وفاة الأشخاص المودعين في منشآت اجتماعية أو مستشفيات (انظر، على وجه الخصوص، مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرات 131 و143-144، وهي القضية التي كانت تتعلق بوفاة شاب من مجتمع الروما مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية ومعاق ذهنياً بسبب الرعاية غير الكافية، بما يشمل ذلك الرعاية الطبية، في مؤسسة للأمراض النفسية؛ وفي المقابل، قضية دومبي ضد لاتفيا (قرار)، الفقرتان 56 و57، والتي كانت تتعلق بمزاعم بارتكاب خطأ طبي في الرعاية المقدمة بمركز الصحة العامة لفائدة ابن المدعية الذي كان يعاني من عدة أمراض خطيرة).

5. حماية الأشخاص في سياق الحوادث

55. ترى المحكمة أن الالتزامات الإيجابية الناشئة عن المادة 2 تقتضي من الدولة اعتماد لوائح تهدف إلى حماية أمن الناس في الأماكن العامة وضمان تطبيقها بشكل صحيح (تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 69؛ بانيل ضد ليتوانيا، الفقرة 68).

56. وفي هذا الصدد، لا يمكن استبعاد أن أفعال السلطات أو هفواتها، في ظروف معينة، في سياق السياسات الرامية إلى ضمان الأمن في الأماكن العامة، قد تفرض تحمل مسؤوليتها بموجب الشق الموضوعي للمادة 2 من الاتفاقية. ومع ذلك، عندما تتبنى دولة متعاقدة نظاماً قانونياً وتنظيمياً شاملاً يتم تكييفه وفقاً للسياقات المختلفة لتأطير الأماكن العامة بهدف حماية

مستخدميها، لا يمكن للمحكمة قبول أن تكون أمور من قبيل خطأ في الحكم من جانب أحد الفاعلين، أو ضعف التنسيق بين المهنيين، سواء كانوا من القطاع العام أم الخاص، كافية في حد ذاتها لتحميل المسؤولية للدولة المتعاقدة في إطار الالتزام الإيجابي بحماية الحياة الذي تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية (ماريوس الكسندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 100).

57. علاوة على ذلك، لا ينبغي تفسير هذا الالتزام الإيجابي بطريقة من شأنها أن تفرض عبئاً مفرطاً على السلطات، لا سيما في ضوء عدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري والخيارات العملية التي يتعين القيام بها من حيث الأولويات والموارد (تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 64؛ ماريوس ألكساندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 100).

58. إضافة إلى ذلك، فإن اختيار التدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها للامتثال لالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 2 يدخل من حيث المبدأ ضمن هامش تقديرها. وبالنظر إلى تنوع الوسائل القادرة على ضمان الحقوق التي تحميها الاتفاقية، فإن عدم قيام الدولة المعنية بتنفيذ تدبير محدد ينص عليه القانون المحلي لا يمنعها من الوفاء بالتزامها الإيجابي بصورة أخرى (تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 65؛ ماريوس ألكساندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 102).

59. أخيراً، فإن مسألة ما إذا كانت الدولة قد أخلت بالتزاماتها التنظيمية تتطلب فحصاً ملموساً، وليس مجرداً، لأوجه القصور المزعومة (ماريوس ألكساندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 103).

60. فيما يتعلق بالأنشطة التي يُحتمل أن تشكل خطراً على حياة الإنسان بسبب الخطورة المتأصلة في طبيعتها، مثل الأنشطة التي تتم في موقع بناء، فإن الدولة مطالبة باعتماد تدابير معقولة تضمن سلامة الأفراد إذا لزم الأمر، بما يشمل ذلك وضع لوائح تتكيف مع خصوصيات النشاط المذكور (جيفريوغلو ضد تركيا، الفقرة 57، مع مراجع أخرى). وبشكل خاص، في حال عدم وجود تدابير احترازية، يمكن أن يكون أي موقع بناء، خاصة عندما يقع في منطقة سكنية، مصدراً لحوادث مميتة يمكن أن تصيب ليس فقط البنائين الذين هم على دراية أفضل بالمخاطر المحتملة، ولكن أيضاً الجمهور بشكل عام، ولا سيما الفئات الهشة مثل الأطفال الذين قد يتعرضون بسهولة لمثل هذه المخاطر (زيناتولين ضد روسيا*، الفقرة 28).

61. خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزامها بحماية الحق في الحياة في القضايا التالية:

- كاليندر ضد تركيا، الفقرة 49، حيث توفي شخصان في حادث قطار؛
- بانيل ضد ليتوانيا، الفقرة 69، حيث توفي ابن المدعيين متأثراً بجروح أصيب بها عندما انفصل جزء من الشرفة عن أحد المباني وسقط عليه حين كان يلعب في الخارج؛
- جيفريوغلو ضد تركيا، الفقرة 72، حيث غرق ابن المدعي البالغ من العمر عشر سنوات في حفرة مكشوفة مملوءة بالماء في موقع بناء؛ انظر أيضاً بينور أوزون ضد تركيا، الفقرة 49، حيث سقط والد المدعيين في بئر المصعد بمبنى تم التوقف عن بنائه.

62. في المقابل، لم تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد أخلت بالتزامها بحماية الحق في الحياة في القضايا التالية:

- سيسيليا بيريرا هنريكيس وآخرون ضد لوكسمبورغ (قرار)، حيث أدى حادث إلى مقتل عامل أثناء عمله، وذلك بعد انهيار جدار مبنىً كان يخضع للهدم؛
- فورديك ضد سلوفاكيا (قرار)، وكانت تتعلق بعملية إنقاذ جبلية طارئة؛

- مولي ضد رومانيا (قرار)، الفقرة 47، وكانت تتعلق بحادث مميت في قاعة رياضية مدرسية؛
- جافيت تونارلوغلو ضد تركيا، الفقرة 107، حيث أصيب المدعي، الذي كان يسبح في منطقة سباحة غير مطوقة، بجروح مميتة بعد أن صدمه قارب بمحرك؛
- ماريوس ألكساندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، الفقرة 109، وكانت تتعلق بحادث سير تسببت فيه شجرة سقطت على سيارة المدعيين أثناء مرورهم على طريق عام رئيسي؛
- سواريز كامبوس ضد البرتغال*، الفقرة 172، وكانت تتعلق بوفاة ابن المدعي، الذي جرفه البحر أثناء مشاركته في تجمع يتعلق بتقليد طلابي يتضمن أنشطة مشاكسة على الشاطئ.
- فاردوسانيدزي ضد جورجيا، الفقرة 61، وكانت تتعلق بوفاة ابن المدعية نتيجة التسمم بأول أكسيد الكربون عقب إعادة استخدام غلاية غاز مثبتة بشكل خاطئ على الرغم من تحذير مزود الغاز.

د. الحدود الزمنية

1. بداية الحياة

63. على عكس المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص على وجوب حماية الحق في الحياة "بشكل عام بدءاً من الحمل"، فإن المادة 2 من الاتفاقية تلزم الصمت فيما يتعلق بالحدود الزمنية للحق في الحياة، كما أنها، بشكل خاص، لا تحدد من هو "الشخص" الذي تحمي الاتفاقية "حياته" (فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 75).

64. ترى المحكمة أنه في حال عدم وجود إجماع أوروبي حول التعريف العلمي والقانوني لبداية الحياة، فإن نقطة البداية للحق في الحياة تقع ضمن هامش التقدير الذي تعتبر عموماً أنه ينبغي منحه للدول في هذا المجال (فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82).

65. في قضية فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، حيث اضطرت المدعية إلى الخضوع لإجهاض علاجي بسبب سوء الممارسة الطبية، اعتبرت المحكمة أنه لا فائدة من النظر فيما إذا كانت النهاية المؤلمة لحملها تدخل في نطاق تطبيق المادة 2، ذلك أنه حتى لو فرضنا إمكانية تطبيقها، فإن المتطلبات المرتبطة بالحفاظ على الحياة في مجال الصحة العامة لم يتم الإخلال بها من طرف الدولة المدعى عليها (الفقرة 85؛ للاطلاع على مقاربة مماثلة، انظر أيضاً قضية محمد شينتورك وبكير شينتورك، الفقرة 109).

66. في قضية إيفانس ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، حيث اشتكت المدعية من أن التشريع البريطاني يسمح لشريكها السابق بسحب موافقته على تخزين واستخدام أجنتهما، وجدت المحكمة أن القانون البريطاني لم يعترف بكون الجنين موضوع حق مستقل ولم يصرح له بالاستفادة – عن طريق وسيط – من الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 2، وبالتالي فإن الجنين لا يستفيد من الحق في الحياة بالمعنى المقصود في المادة 2 (الفقرات 54-56).

2. مسائل تتعلق بنهاية الحياة

أ. الموت الرحيم

67. ترى المحكمة أنه ليس من الممكن استنتاج الحق في الموت، سواء على يد طرف ثالث أو بمساعدة سلطة عامة، انطلاقاً من المادة 2 من الاتفاقية. ففي جميع القضايا التي نظرت فيها، شددت المحكمة على التزام الدولة بحماية الحياة (بريتي ضد المملكة المتحدة، الفقرة 39).

68. في قضية حديثة تتعلق برفض السلطات السماح بالحصول على الأدوية لمساعدة مريض أجنبي على الانتحار، رأت المحكمة، مع التذكير بضرورة قراءة الاتفاقية في مجملها، أنه من الصائب دراسة الطلب على أساس المادة 8 من الاتفاقية مع الرجوع إلى المادة 2. وقد اعتبرت أن هذا المقتضى الأخير يلزم السلطات الوطنية بمنع أي فرد من إنهاء حياته إذا لم يكن قراره قد اتُّخِذ بحرية وعن علم تام (هاس ضد سويسرا، الفقرة 54).

ب. وقف علاجات إدامة الحياة

69. في قضية لومبير وآخرون ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، التي كانت تتعلق بقرارات السلطات القاضية بإنهاء التزويد الاصطناعي بالغذاء والماء لمريض يعتمد عليه كلّياً للبقاء على قيد الحياة، لاحظت المحكمة أنه لا يوجد إجماع بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول السماح بوقف علاج إدامة الحياة، على الرغم من أن غالبية الدول يبدو أنها تسمح بذلك. وأشارت في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من اختلاف طرق إيقاف العلاج من دولة إلى أخرى، فإن هناك إجماع بشأن الدور الأساسي لإرادة المريض في اتخاذ القرار، مهما كانت طريقة التعبير. ولذلك اعتبرت أنه في هذا المجال الذي يمس نهاية الحياة، كما في ذلك الذي يمس بداية الحياة، ينبغي منح الدول هامش تقدير، ليس فقط فيما يتعلق بإمكانية السماح بوقف علاج إدامة الحياة اصطناعياً وطرق تنفيذه من عدمه، ولكن أيضاً حول كيفية تحقيق التوازن بين حماية حق المريض في الحياة والحق في احترام حياته الخاصة واستقلاليته الشخصية. وشددت، مع ذلك، على أن هامش التقدير هذا ليس غير محدود وأنها تحتفظ بالحق في مراقبة امتثال الدولة لالتزاماتها الناشئة عن المادة 2 (الفقرتان 147-148).

70. عند النظر في مسألة تقديم العلاج الطبي أو وقفه، تأخذ المحكمة العناصر التالية بعين الاعتبار: وجود إطار تنظيمي في القانون والممارسة المحليين يستجيب لمتطلبات المادة 2؛ ومراعاة الرغبات التي أعرب عنها المدعي وأقاربه سلفاً إلى جانب آراء أطباء آخرين؛ وإمكانية الحصول على انتصاف قضائي في حال وجود شك بشأن أفضل قرار يمكن اتخاذه لصالح المريض (غارد وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، الفقرة 83).

III. حظر إنهاء الحياة بصورة متعمدة

أ. عقوبة الإعدام

الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. ولا يجوز التسبب في موت أي شخص عمداً، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة."

ولا يجوز التسبب في موت أي شخص عمداً، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2. لا يعتبر التسبب في الموت انتهاكاً لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري ضرورة قصوى إلى القوة:

الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)

الترحيل (2) – تسليم المطلوبين (2)

الحياة (2-1) – عقوبة الإعدام (2-1)؛ ينص عليه القانون (2-1)؛ إمكانية الوصول (2-1)؛ إمكانية التنبؤ (2-1)؛ ضمانات ضد التعسفات (2-1)؛ المحكمة المختصة (2-1)

1. تفسير الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية في ضوء البروتوكولين رقم 6 و13 الملحقين بالاتفاقية

71. عندما تمت صياغة الاتفاقية، لم تكن عقوبة الإعدام تعتبر مخالِفة للمعايير الدولية. لذلك تم النص على استثناءٍ من الحق في الحياة، بحيث تنص الفقرة 1 من المادة 2 على أنه "**لا يجوز التسبب في موت أي شخص عمداً، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة**". غير أنه كان هناك بعد ذلك تحرك نحو الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام بحكم الواقع وبحكم القانون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الفقرة 116).

72. فُتح باب التوقيع على البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية، الذي يلغي عقوبة الإعدام باستثناء "الأعمال التي تُرتكب في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب"، في 28 أبريل 1983 ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1985. وقد وقعت عليه كافة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وصادقت عليه جميعها باستثناء روسيا (السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الفقرة 116). من جهته، تم فتح باب التوقيع على البروتوكول رقم 13، الذي يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف، في 3 مايو 2002 ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003. وفي عام 2010، وقعت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

باستثناء دولتين (أذربيجان وروسيا)، وصادقت عليه جميع الدول الموقعة باستثناء ثلاث دول (المرجع نفسه، الفقرة 117).[1]

73. بالنسبة للمحكمة، فإن هذه الأرقام، إلى جانب الممارسة المستمرة للدول التي تلتزم بتعليق عقوبة الإعدام، تُظهر أن المادة 2 قد تم تعديلها بصورة تجعلها تحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف (السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الفقرة 120).

2. مسؤولية الدولة في إطار المادة 2 بخصوص مسألتي تسليم المطلوبين والإعادة القسرية

74. تحظر المادة 2 من الاتفاقية تسليم المطلوبين والإعادة القسرية إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية ومثبتة للاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لتهديد حقيقي بالوقوع ضحية لعقوبة الإعدام هناك (النشيري ضد بولندا، الفقرة 577؛ ف.غ. ضد السويد [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110).

75. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في دليل الاجتهادات القضائية – الهجرة.

ب. استخدام القوة المميتة من طرف موظفي الدولة

المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. (...)

2. لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكاً لهذه المادة في الحالات حيث قد يكون ناتجاً عن لجوء للقوة بالغ الضرورة:

أ. لتأمين الدفاع عن أي شخص كان ضد العنف غير الشرعي؛

ب. لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛

ج. لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون."

الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)

الحياة (2-1) – استخدام القوة (2-2): ضرورة قصوى (2-2)؛ صد عنف غير شرعي (2 2)؛ تنفيذ عملية اعتقال قانونية (2-2)؛ منع الفرار (2-2)؛ قمع شغب أو عصيان (2-2)

[1] حتى تاريخ الانتهاء من هذا الدليل، ظل عدد التوقيعات والمصادقات على البروتوكول رقم 6 وعدد التوقيعات على البروتوكول رقم 13 كما هو. أما فيما يتعلق بعدد المصادقات على البروتوكول رقم 13، فإن دولة واحدة فقط من الدول التي وقعت عليه (أرمينيا) لم تصادق عليه بعد.

1. تقييم الأدلة

76. لا يمكن للمحكمة دون سبب وجيه أن تتولى دور قضاء المحكمة الابتدائية، ما لم يكن ذلك حتمياً بسبب ظروف القضية المعروضة عليها (مكُّور ضد المملكة المتحدة (قرار)). ومن حيث المبدأ، عندما يتم تنفيذ الإجراءات المحلية، لا يتعين على المحكمة استبدال تقييم المحاكم الوطنية للوقائع بتقييمها الخاص، حيث إن هذه المحاكم هي التي تقع عليها من حيث المبدأ مهمة إثبات الوقائع على أساس الأدلة الموجودة في الملف (انظر، من بين العديد من السوابق الأخرى، إدواردز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 34؛ كلاس ضد ألمانيا، الفقرة 29). وفي حين أن النتائج التي يتوصل إليها القضاة الوطنيون غير ملزمة للمحكمة، التي تظل حرة في إجراء تقييمها الخاص في ضوء جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، فإنها عادة لا تخرج عن استنتاجاتهم الوقائعية إلا إذا كانت بحوزتها بيانات مقنعة تدفعها لذلك (أفشار ضد تركيا، الفقرة 283؛ باربو أنغيليسكو ضد رومانيا، الفقرة 52).

أ. مستوى الإثبات

77. حددت المحكمة عدداً معيناً من المبادئ التي تنطبق على الطلبات التي تستوجب منها إثبات مادية الوقائع التي يختلف بشأنها الأطراف: يجب أن تستند الاستنتاجات الوقائعية إلى معيار الإثبات "دون أي مجال لشك معقول"؛ ويمكن أن ينتج هذا الدليل عن مجموعة من القرائن أو الافتراضات التي لم تدحض، وتكون مقنعة ودقيقة ومتسقة بما فيه الكفاية. وفي هذا الصدد، يمكن أخذ سلوك الأطراف عند البحث عن الأدلة بعين الاعتبار (تانوش وآخرون ضد تركيا، الفقرة 160؛ تاغاييفا وآخرون ضد روسيا).

ب. عبء الإثبات

78. إن درجة الإقناع اللازمة للتوصل إلى نتيجة معينة وتوزيع عبء الإثبات، في هذا الصدد، يرتبطان ارتباطاً جوهرياً بخصوصية الوقائع، وطبيعة الادعاء المقدم، والحق المعني المنصوص عليه في الاتفاقية (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 586).

79. عندما تكون الأحداث المعنية معروفة، كلياً أو جزئياً، من طرف السلطات وحدها - كما في حالات الأشخاص الواقعين تحت سيطرتها في الحراسة النظرية - فإن أي إصابة أو وفاة تقع خلال فترة الاحتجاز هذه تؤدي إلى افتراضات وقائعية مهمة. في هذه الحالة، يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات، التي يجب أن تقدم تفسيراً مُرضياً ومقنعاً (سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 100).

80. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على الحالات التي يمكن فيها إثبات أن الشخص قد استُدعي رسمياً من طرف السلطات العسكرية أو الشرطة، وأنه دخل مكاناً خاضعاً لسيطرتها، وأنه لم يظهر منذ ذلك الحين، وذلك حتى وإن لم يتم إثبات أن السلطات احتجزت هذا الشخص. في مثل هذه الحالة، تقع على عاتق الحكومة مسؤولية تقديم تفسير معقول ومُرضٍ لما حدث في المبنى المذكور وإظهار أن الشخص المعني لم يُحتجز من قبل السلطات وإنما غادر المبنى دون أن يُحرم فيما بعد من حريته (تانوش وآخرون ضد تركيا، الفقرة 160).

81. وعلى النحو ذاته، في القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وسعت المحكمة هذا المبدأ ليشمل الحالات التي يُعثر فيها على أشخاص مصابين أو موتى، أو حالات أشخاص اختفوا، في منطقة واقعة تحت سيطرة سلطات الدولة وحدها، وحيث

تشير بعض الأدلة إلى احتمال تورط الدولة (أكوم وآخرون ضد تركيا، الفقرة 211؛ أسلاخانوفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 97 ومراجع تم ذكرها).

82. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة أنه في جميع الحالات التي يستحيل فيها تحديد الظروف الدقيقة للقضية لأسباب تُعزى موضوعياً إلى سلطات الدولة، فإن الحكومة المدعى عليها هي التي يقع عليها عبء توضيح التسلسل الزمني للأحداث بطريقة مُرضية ومقنعة، وتقديم أدلة قوية لدحض ادعاءات المدعي (منصوروغلو ضد تركيا، الفقرة 80). كما أشارت إلى الصعوبات التي يواجهها أصحاب الدعوى في الحصول على الأدلة اللازمة لدعم ادعاءاتهم عندما تكون بحوزة الحكومة المدعى عليها وثائق مهمة للقضية ولا تقدمها. فإذا لم تكشف الحكومة عن الوثائق المهمة التي قد تمكن المحكمة من إثبات الوقائع أو إذا لم تقدم تفسيراً مُرضياً أو مقنعاً، يمكن استخلاص استنتاجات قوية من موقفها (فارنافا وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 184). وبالتالي، فإن أخذ المحكمة العناصر التي تم جمعها أثناء التحقيق الذي تم إجراؤه على المستوى الوطني والوقائع التي تم إثباتها خلال المحاكمة أمام القاضي الوطني بعين الاعتبار يعتمد إلى حد كبير على جودة عملية التحقيق الداخلية ومدى عمق هذه العملية واتساقها (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 586).

83. وأخيراً، عندما تؤدي ادعاءات بانتهاك المادة 2 من الاتفاقية إلى إجراءات جنائية أمام المحاكم المحلية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المسؤولية الجنائية تختلف عن مسؤولية الدولة بموجب الاتفاقية، إذ يقتصر اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تحديد الثانية فقط. وتنبع المسؤولية بموجب الاتفاقية من أحكام هذه الأخيرة التي يجب تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية والهدف منها ومع مراعاة أي قاعدة أو مبدأ ذي صلة في القانون الدولي. هذا ولا ينبغي الخلط بين مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها أو رجال السلطة لديها أو موظفيها وبين مسائل القانون المحلي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، والتي يعد تقييمها من اختصاص المحاكم المحلية. وليس من اختصاص المحكمة إصدار أحكام الإدانة أو البراءة بالمعنى المقصود في القانون الجنائي (تانلو ضد تركيا، الفقرة 111؛ جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 182).

2. حماية الأشخاص من استخدام القوة المميتة من طرف موظفي الدولة

أ. الإطار القانوني

84. فيما يتعلق باستخدام القوة من قبل موظفي الدولة، فإن الواجب الأساسي المتمثل في ضمان الحق في الحياة يعني، على وجه الخصوص، التزام الدولة بوضع إطار قانوني و إداري مناسب يبين الظروف المحدودة التي يجوز فيها لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 209؛ ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، الفقرات 57-59).

85. وفقاً لمبدأ التناسب الصارم المتأصل في المادة 2، يجب أن يُخضِع الإطار القانوني الوطني استخدام الأسلحة النارية لتقييم دقيق للوضع (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 209)، وبالأخص، إلى تقييم طبيعة الجريمة التي ارتكبها الشخص المعني والتهديد الذي يمثله (ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96). إضافة إلى ذلك، يجب أن يوفر القانون الوطني المنظم لعمليات الشرطة نظام ضمانات كافية وفعالة ضد التعسف وإساءة استخدام القوة، وحتى ضد الحوادث التي يمكن تجنبها (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 209؛ ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، الفقرة 58).

86. من خلال التمييز بين "عمليات الشرطة الروتينية" والعمليات الكبرى الخاصة بمكافحة الإرهاب، ترى المحكمة أنه في الحالة الثانية، في كثير من الأحيان عند الأزمات الخطيرة التي تتطلب استجابات "على المقاس"، يجب أن تكون الدولة قادرة على تبني حلول تتكيف مع الظروف. ومع ذلك، فهي تعتبر أيضاً أنه، في إطار عملية أمنية قانونية تهدف قبل كل شيء إلى حماية حياة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم مهددين بالعنف غير المشروع من قبل أطراف ثالثة، يظل استخدام القوة المميتة خاضعاً لقواعد "الضرورة المطلقة" الصارمة بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية. لذلك، من الضروري أن تعمل القواعد المحلية بهذا المبدأ وأن تعطي في هذا الصدد مؤشرات واضحة، ولا سيما الالتزام بتقليل مخاطر الضرر غير اللازم واستبعاد استخدام الأسلحة والذخيرة التي قد تكون لها عواقب غير مرغوب فيها (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 595).

ب. تدريب وفرز موظفي الدولة

87. كما أوضحت المحكمة، يجب تدريب موظفي إنفاذ القانون ليكونوا قادرين على تقييم ما إذا كان استخدام الأسلحة النارية ضرورة قصوى أم لا، وليس فقط اتباع نص اللوائح ذات الصلة وإنما مراعاة هيمنة احترام الحياة البشرية كقيمة أساسية (ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 97، كاكولي ضد تركيا، الفقرة 110).

88. على سبيل المثال، في القضايا المتعلقة باستخدام القوة لقمع أعمال شغب أو عصيان، تقوم المحكمة، في إطار سلطتها، بالتحقق بشكل خاص مما إذا كانت قوات الأمن مجهزة على النحو الصحيح (غوليتش ضد تركيا، الفقرة 71؛ شيمشيك وآخرون ضد تركيا، الفقرة 117)؛ وما إذا كانت قد تلقت تدريباً جيداً فيما يتعلق بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان وممارسة وظائف الشرطة؛ وما إذا كانت قد تلقت تعليمات واضحة ودقيقة حول كيفية استخدام الأسلحة النارية وتحت أي ظروف يمكنهم ذلك (المرجع نفسه، الفقرة 109). وتعتبر المحكمة، على وجه الخصوص، أنه ينبغي، عند الإمكان، أن تسبق إطلاقَ النار على الأشخاص طلقاتٌ تحذيرية (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 177).

89. إضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تضمن مستوىً عالٍ من الكفاءة لدى مهنيي إنفاذ القانون وأن تضمن استيفاءهم للمعايير المفروضة عليهم. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا يُمنح موظفو إنفاذ القانون الذين يزودون بالأسلحة النارية التدريب التقني اللازم فحسب، بل يجب أن يتم اختيارهم أيضاً بعناية فائقة (ساشو غورغييف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفقرة 51).

ج. أمثلة

90. تطبيقاً لهذه المبادئ، وصفت المحكمة، على سبيل المثال، الإطار القانوني في بلغاريا بأنه معيب، كونه كان يسمح للشرطة بإطلاق النار على أي هارب من القوات المسلحة لم يستسلم على الفور بعد إطلاق إنذار وطلقة تحذير. وبالتالي، لم يكن هناك أي ضمان واضح لمنع حدوث الموت بشكل تعسفي (ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرات 99-102).

91. وعلى النحو ذاته، وجدت المحكمة أيضاً عيوباً في الإطار القانوني في تركيا الذي يرجع تاريخه إلى عام 1934، والذي كان يُعدد حالات كثيرة يمكن فيها لرجل شرطة استخدام سلاح ناري دون أن يكون مسؤولاً عن العواقب (إردوغان وآخرون ضد تركيا، الفقرات 77-79). في المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية أخرى أن لائحة كانت تُعدد حصراً الحالات التي يمكن أن يستخدم فيها رجال الدرك الأسلحة النارية تمتثل للاتفاقية، وأوضحت أن هذا الاستخدام لا يجب أن يُطرح

إلا كحل أخير، وأنه يتعين أن تسبق الطلقاتُ التحذيرية الطلقاتِ على ارتفاع القدم والطلقات الحرة (باكان ضد تركيا، الفقرة 51).

92. في قضية ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، التي كانت تتعلق بمطاردة فوضوية للشرطة أصيب فيها المدعي، الذي كان قد تجاوز إشارة حمراء، بجروح خطيرة جراء طلقة نارية، رأت المحكمة أن القانون المحلي اليوناني لم يقدم للمسؤولين عن إنفاذ القانون توصيات ومعايير واضحة بشأن استخدام القوة في وقت السلم. وأضافت أن رجال الشرطة الذين لاحقوا المدعي واعتقلوه في نهاية المطاف كانوا قادرين على التصرف باستقلالية كبيرة واتخاذ مبادرات متهورة، وهو الأمر الذي ربما لم يكن ليحدث لو تلقوا التدريب والتوجيه المناسبين (الفقرة 70).

93. قالت المحكمة إن السلطات لم تستفسر بشكل كاف عن أحد رجال الشرطة قبل تسليمه سلاحاً نارياً (غوروفينكي وبوغارا ضد أوكرانيا، الفقرة 39، حيث تورط شرطي خارج أوقات العمل في شجار وأطلق النار من سلاحه الوظيفي ما أدى إلى مقتل أقارب المدعيين، انظر أيضاً (ساشو غورغييف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفقرة 52).

3. الاستثناءات التي تسمح باستخدام القوة

94. صحيح أن الاستثناءات المحددة في الفقرة 2 تشير إلى أن المادة 2 تعنى بالحالات التي يكون فيها القتل عمداً، لكن الغرض منها لا يقتصر على هذه الحالات. فنص المادة 2 في مجمله يوضح قبل كل شيء أن الفقرة 2 لا تحدد الحالات التي يسمح فيها بالقتل العمد، بل إنها تصف الحالات التي يجوز فيها "استخدام القوة"، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة عن غير قصد. ومع ذلك، يجب أن يكون اللجوء إلى القوة "ضرورة قصوى" لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 148؛ يوكسيل إردوغان وآخرون ضد تركيا، الفقرة 86؛ رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 286؛ جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 17).

أ. معايير التدقيق التي يتعين الالتزام بها

95. من حيث المبدأ، يشير استعمال عبارة "الضرورة القصوى" في الفقرة 2 من المادة 2 إلى وجوب تطبيق معيار ضرورة أكثر صرامة وإلزاماً من المعيار المستخدم عادة قصد تحديد ما إذا كان تدخل الدولة "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"، بما يتوافق والمعنى المقصود في الفقرة 2 من المواد 8 إلى 11 من الاتفاقية. كما يجب بالخصوص أن تكون القوة المستخدمة متناسبة بشكل كبير مع الأهداف الواردة في الفقرة 2 (أ وب وج) من المادة 2 (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 149).

96. بيد أن المحكمة تُذكر بأنها تدرك تماماً الصعوبات التي تواجهها الدول الحديثة في محاربتها للإرهاب إلى جانب مخاطر التحليل اللاحق للوقائع. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة التمييز بين الخيارات السياسية المتخذة في مجال محاربة الإرهاب، والتي تخرج بطبيعتها عن سيطرتها، والعناصر الملموسة الأخرى لعمل السلطات العمومية التي قد يكون لها تأثير مباشر على الحقوق المحمية. لذلك، يجب تطبيق معيار الضرورة القصوى المنصوص عليه في المادة 2 من خلال الالتزام بمختلف درجات التدقيق، وذلك اعتماداً على مسألة ما إذا كانت السلطات تسيطر على الوضع وإلى أي مدى، بالإضافة إلى الإكراهات الأخرى ذات الصلة الملازمة لاعتماد قرارات ملموسة في هذا المجال الحساس (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 481).

97. فيما يتعلق بعمليات إنقاذ الرهائن على وجه التحديد، ترى المحكمة من حيث المبدأ أن التحضير لها وتنفيذها قد يخضعان لتدقيق صارم. وفي هذا الصدد، تشدد المحكمة على العوامل التالية: 1) ما إذا كانت العملية تلقائية أم كانت السلطات قادرة على التفكير في الوضع واعتماد استعدادات محددة؛ 2) وما إذا كانت السلطات قادرة على الاعتماد على خطة طوارئ عامة معدة مسبقاً ولا علاقة لها بالأزمة التي هي بصددها؛ 3) وما إذا كانت درجة السيطرة على الوضع أكبر خارج المبنى حيث تتم معظم إجراءات الإنقاذ؛ (4) وأنه كلما كان الخطر متوقعاً، زاد الالتزام بالوقاية منه (تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 563).

ب. مقاربة عامة

98. إدراكاً منها لأهمية هذا المقتضى في مجتمع ديمقراطي، يتعين على المحكمة أن تشكل رأيها من خلال القيام بدراسة متفحصة للقضايا التي تنطوي على القتل، خاصة عند استخدام القوة المفضي إلى الموت بشكل متعمد، وعدم الاقتصار على النظر في تصرفات موظفي الدولة موضوع الدعوى، حيث يتعين عليها أخذ كافة الظروف والملابسات المحيطة بالقضية بعين الاعتبار، لا سيما الإعداد للتصرفات قيد النظر ومراقبتها (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 150؛ إرغي ضد تركيا، الفقرة 79).

99. غني عن البيان أنه يجب الموازنة بين الهدف والوسائل المسخرة لتحقيقه (غوليتش ضد تركيا، الفقرة 71).

100. على سبيل المثال، ترى المحكمة أن الهدف المشروع من تنفيذ اعتقال قانوني لا يمكن أن يبرر تعريض حياة الإنسان للخطر إلا في حالات الضرورة القصوى. لذلك، ومن حيث المبدأ، تنتفي مثل هذه الضرورة عندما يكون من المعروف أن الشخص الذي سيتم القبض عليه لا يشكل أي تهديد لحياة أي شخص أو سلامته الجسدية ولا يشتبه في ارتكابه جريمة تتسم بالعنف، حتى لو أدى ذلك إلى استحالة القبض على الهارب (ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95؛ كاكولي ضد تركيا، الفقرة 108).

1. أفعال موظفي الدولة

101. يجوز تبرير لجوء موظف الدولة للقوة لتحقيق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية وفقاً لهذا المقتضى عندما يستند إلى اعتقاد صادق اعتُبر مقبولاً، لأسباب وجيهة، في الفترة التي وقعت فيها الأحداث ولكن تبين فيما بعد أنه خاطئ. هذا ومن شأن القول بخلاف ذلك أن يلقي بعبء غير معقول على عاتق الدولة وموظفيها المكلفين بإنفاذ القانون، وهو ما يمكن أن يشكل خطراً على حياتهم وحياة الآخرين (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 200؛ أندرونيكو وكونسطانتينو ضد قبرص، الفقرة 192؛ بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 138؛ هووهفانينين ضد فنلندا، الفقرة 96).

102. وترى المحكمة كذلك أنه لا يمكنها استبدال تقييم الموظف للوضع، حيث كان عليه التعامل مع ما اعتبره خطراً في خضم اللحظة من أجل إنقاذ حياته أو حياة الآخرين، بتقييمها الخاص، وهي التي تتناول القضايا بروية أثناء المداولات (بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 139؛ هووهفانينين ضد فنلندا، الفقرة 97).

103. عندما تنظر المحكمة في أفعال موظفي الدولة، فإن السؤال الرئيسي الذي يجب طرحه هو ما إذا كان الشخص يعتقد اعتقاداً صادقاً وخالصاً أن استخدام القوة كان ضرورياً. وللإجابة عن هذا التساؤل، يجب على المحكمة التحقق مما إذا كان

الاعتقاد معقولاً من الناحية الذاتية، وذلك مع أخذ الظروف التي حدثت فيها الوقائع بعين الاعتبار. وإذا استنتجت أن الاعتقاد لم يكن معقولاً من الناحية الذاتية (أي أنه لم يكن قائمًا على أسباب مقنعة ذاتياً)، فمن المرجح أنه سيصعب عليها قبول الطابع أن هذا الاعتقاد كان صادقاً وخالصاً (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 248، وإن كان في نطاق الالتزامات الإجرائية).

2. الاستعداد للعملية والتحكم فيها

104. من أجل تحديد ما إذا كان اللجوء إلى القوة متوافقاً مع المادة 2، قد يكون من المفيد معرفة ما إذا تم الاستعداد لعملية قوات حفظ النظام والتحكم فيها بطريقة تقلل قدر الإمكان من استخدام القوة المفضي إلى الموت أو الوفيات العرضية (بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 136؛ هووهفانانين ضد فنلندا، الفقرة 94).

105. تحلل المحكمة مرحلة الاستعداد للعملية وإدارتها في ضوء المادة 2 من الاتفاقية، آخذة بعين الاعتبار السياق الذي وقعت فيه الواقعة، وكذلك الطريقة التي تطور فيها الوضع (أندرونيكو وكونسطانتينو ضد قبرص، الفقرة 182؛ يوكسيل إردوغان وآخرون ضد تركيا، الفقرة 86).

106. ويجب أن يكون شغلها الشاغل، حسب الظروف، هو تحديد ما إذا كان الاستعداد لعملية حفظ الأمن وإدارتها يظهران أن السلطات قد كانت حريصة كل الحرص على ضمان تقليل احتمال تعرض الأرواح للخطر إلى الحد الأدنى وأنها لم تكن مقصرة في اختيار التدابير المتخذة (بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 141).

3. أمثلة

107. في القضايا التالية، رأت المحكمة أن استخدام القوة لم يكن متناسباً تماماً أو لم يكن ضرورياً للغاية لتحقيق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية:

- غوليتش ضد تركيا، الفقرة 71، حيث قتل ابن المدعي أثناء مظاهرة استعملت فيها قوات الأمن الرشاشات لمواجهة أعمال العنف، عوض الهراوات أو الدروع أو خراطيم المياه أو الرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع لعدم توفرها عليها آنذاك؛ انظر أيضا إفريم أوكتيم ضد تركيا، حيث تعرض قاصر لجروح خطيرة نتيجة إصابته برصاصة طائشة أطلقها ضابط شرطة أثناء تفريق مظاهرة؛
- كاكولي ضد تركيا، الفقرة 121، حيث أطلق جنود أتراك الرصاص على قبرصي يوناني أعزل دخل المنطقة العازلة بين شمال وجنوب قبرص وأردوه قتيلاً؛
- فاشيليفسكا وكاوتسكا ضد بولندا، الفقرة 57، حيث قتل مشتبه به خلال عملية للشرطة؛
- تريفاليك ضد بلجيكا، الفقرة 87، حيث إن وحدة عمليات تابعة للشرطة لم يتم إبلاغها بأنه قد صُرح لصحفي بالتواجد في هذه العملية قامت بإطلاق النار على هذا الأخير؛
- ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 109، حيث قُتل هاربان أعزلان من الروما على يد الشرطة العسكرية التي كانت تحاول إلقاء القبض عليهما؛

- تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 611، حيث قُتل رهائن خلال عملية إنقاذهم من قبضة إرهابيين قاموا باحتجاز عدد كبير منهم في مدرسة في بيسلان بأوسيتيا الشمالية؛ انظر في المقابل، فينوغينوف وآخرون ضد روسيا، الفقرتان 226 و236، حيث قُتل عدد من الرهائن خلال عملية إنقاذ رهائن محتجزين من قبل إرهابيين في مسرح بموسكو؛
- كوخالاشفيلي وآخرون ضد جورجيا*، الفقرة 157، حيث استخدمت الشرطة القوة المفضية إلى الموت بشكل عشوائي ومفرط أثناء مكافحة الشغب داخل أحد السجون.

108. إلا أنه في القضايا التالية، رأت المحكمة أن استخدام القوة كان متناسباً تماماً مع أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية:

- بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 141، حيث قُتل أخ المدعي من قبل رجال شرطة في شقته بعد محاصرة دامت ساعتين، انظر أيضاً هووهفاناينين ضد فنلندا، الفقرة 107)؛
- جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 194، حيث قتل عنصر من قوات الأمن متظاهراً خلال قمة مجموعة الثماني؛
- بيرك وآخرون ضد تركيا، الفقرة 73، حيث قُتل أقارب المدعين خلال عملية قادتها الشرطة ضد حركة راديكالية مسلحة (انظر أيضاً يوكسيل إردوغان وآخرون ضد تركيا، الفقرة 100، حيث قُتل أقارب المدعين حين هاجم أشخاص مسلحون رجال شرطة)؛
- ميندي ضد فرنسا (قرار)، الفقرات من 31 إلى 33، حيث قتل ضابط شرطة مختلاً عقلياً أثناء اعتقاله، بعدما كان هذا الأخير قد هدد حياة رجل بسكين.

ج. مجالات خاصة

المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. (...)

2. لا يعتبر التسبب في الموت انتهاكاً لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري ضرورة قصوى إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان ضد عنف غير شرعي؛

ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون؛

ج) لقمع شغب أو عصيان، وفقاً للقانون."

الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)

الالتزامات الإيجابية (2) – الحياة (2-1)

استخدام القوة (2-2): ضرورة قصوى (2-2)؛ صد عنف غير شرعي (2 2)؛ تنفيذ عملية اعتقال قانونية (2-2)؛ منع الفرار (2-2)؛ قمع شغب أو عصيان (2-2)

1. الموت المعجل باستخدام تقنيات اعتقال نوعية

109. في عدد من القضايا التي تم فيها تعجيل الوفاة باستخدام أساليب اعتقال نوعية لم تكن مميتة بطبيعتها، نظرت المحكمة فيما إذا كانت هناك علاقة سببية بين القوة المستخدمة ووفاة الشخص المعني، وما إذا كان موظفو الدولة قد صانوا الحق في الحياة من خلال توفير العلاج الطبي المطلوب (سكافوزو-هاغر وآخرون ضد سويسرا، الفقرة 55، حيث ألقت الشرطة القبض على مدمن مخدرات كان في حالة انفعال شديد وتوفي بعد ذلك؛ سعود ضد فرنسا، وهي قضية تتعلق بوفاة شاب جراء الاختناق الوضعي حيث طرح أرضاً على بطنه وهو مكبل اليدين من قبل ضباط الشرطة لأكثر من ثلاثين دقيقة؛ بوكورو وآخرون ضد فرنسا، حيث مات أحد أفراد أسرة المدعين، كان يعاني من إعاقة عقلية، وذلك بسبب نوبة قلبية أثناء عملية للشرطة، وسيماش ضد فرنسا، حيث توفي سائق سيارة مسن كان في حالة سكر لأنه أجبر على الانحناء بحيث يكون رأسه في مستوى ركبتيه (تقنية تسمى "الطي").

2. الوفاة أثناء الاحتجاز

110. يكون الأشخاص المحتجزون في وضعية هشة ويقع على السلطات واجب حمايتهم. لذلك، عندما يُحرم فرد من حريته وهو في صحة جيدة ويلاحَظ أنه مصاب بجروح عند إطلاق سراحه، تقع على عاتق الدولة مسؤولية تقديم تفسير معقول حول أصل الإصابات. وتكون السلطات ملزمة بتبرير المعاملة التي يتعرض لها الفرد المحروم من حريته بشكل أكبر عند وفاة هذا الشخص (سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99؛ تانلو ضد تركيا، الفقرة 141؛ تكين وأرسلان ضد بلجيكا، الفقرة 83).

111. في القضايا التالية، لم تقتنع المحكمة بتبريرات الدولة المدعى عليها المتعلقة بالظروف المحيطة بوفاة المدعين:

- أنغيلوفا ضد بلغاريا، الفقرة 121، حيث توفي ابن المدعية متأثراً بإصابة في الجمجمة بعد ساعتين من احتجازه؛
- كيشمير ضد تركيا، الفقرة 105، حيث توفي ابن المدعية في مركز الشرطة في ديار بكر جراء قصور في التنفس بسبب وذمة رئوية؛
- أكتاش ضد تركيا، الفقرة 294، حيث توفي قريب للمدعين جراء اختناق ميكانيكي في الحجز؛
- مويشييف ضد بولندا، الفقرة 65، حيث توفي ابن المدعية في مركز للمخمورين؛
- خايرولينا ضد روسيا، الفقرتان 84 و85، حيث توفي زوج المدعية متأثراً بجروح أصيب بها أثناء احتجازه غير المشروع.

3. الإعدام خارج نطاق القضاء

112. لقد بتت المحكمة أيضا في قضايا لم يكن هناك خلاف فيها حول كون ظروف وفاة أقارب المدعين لا تندرج ضمن أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2. وفي هذا النوع من القضايا، إذا ثبت عند دراسة الملف أن أقارب المدعين قُتلوا على يد موظفي الدولة أو بتواطؤ معهم أو بموافقتهم، فستتحمل الدولة المدعى عليها مسؤولية وفاتهم (أفشار ضد تركيا، الفقرات من 413 إلى 416؛ خاتشيف وأكاييفا ضد روسيا، الفقرة 147؛ إستاميروف وآخرون ضد روسيا، الفقرة 114؛ موساييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 155؛ أموييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرتان 83 و84؛ وفي المقابل، دينيزجي وآخرون ضد قبرص، الفقرة 373؛ بولدان ضد تركيا، الفقرة 81؛ نوراي شين ضد تركيا (رقم 2)، الفقرة 173؛ سيهان ضد تركيا، الفقرة 82).

113. ومع ذلك، حتى في حالة عدم تمكنها بما لا يدع مجالاً للشك من إثبات تورط أي موظف دولة في الوفاة المعنية، يجوز للمحكمة مع ذلك تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية إذا رأت أن السلطات لم تتخذ الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشكل معقول لحماية حق المتوفى في الحياة (محمود كايا ضد تركيا، الفقرتان 87 و101؛ كيليتش ضد تركيا، الفقرتان 64 و77 ؛ غونغادزي ضد أوكرانيا، الفقرتان 170 و171؛ وفي المقابل، دينيزجي وآخرون ضد قبرص، الفقرتان 374 و377).

4. العمليات الأمنية أو العسكرية

114. في مجال العمليات الأمنية على وجه التحديد، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة لا تقتصر على الحالات حيث تُثبت عناصر مهمة أن موظفي الدولة قد أطلقوا رصاصات طائشة أدت إلى وفاة مدني، بل قد تشمل أيضاً عدم قيام الموظفين المذكورين باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب التسبب في مقتل المدنيين عن طريق الخطأ، أو على الأقل للحد من هذا الخطر، عند اختيار وسائل وطرق تنفيذ عملية أمنية ضد مجموعة معارضين (أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا، الفقرة 297).

115. في هذا الإطار، خلصت المحكمة على سبيل المثال إلى ما يلي:

- لم يتخذ الجنود الاحتياطات اللازمة لحماية حياة المدنيين (إرغي ضد تركيا، الفقرة 81، حيث قُتلت أخت المدعي خلال كمين نصبته قوات الأمن لـ"حزب العمال الكردستاني")؛
- إذا كان خيار قوات الأمن المتمثل في إطلاق نيران كثيفة رداً على طلقات صوبت باتجاههم من إحدى القرى "ضرورة قصوى" لحماية الأرواح، فإن تركيا لم تف بالتزامها المنبثق عن المادة 2 والقاضي بحماية الحياة لأن قوات الأمن لم تتحقق فيما بعد مما إذا كان هناك أي ضحايا من المدنيين (أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا، الفقرات من 306 إلى 308، حيث أدى التوغل العسكري في إحدى القرى من أجل القبض على إرهابيين إلى مقتل طفلين)؛
- لم يتم التحضير للعملية العسكرية ولم يتم تنفيذها مع مراعاة كل الاحتياطات اللازمة لإنقاذ حياة السكان المدنيين (عيسايفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 199، والتي تتعلق بقصف مميت لقافلة من قبل القوات الجوية الروسية خلال حرب الشيشان؛ انظر أيضا أبوييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 203، وبينزر وآخرون ضد تركيا، الفقرة 18 ، حيث أشارت المحكمة إلى أن القصف الجوي العشوائي للمدنيين وقراهم غير مقبول في مجتمع ديمقراطي

ولا يتوافق مع أي من أسس استخدام القوة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، وأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية هي التي تحكم استخدام القوة في النزاعات المسلحة.

- في قضية شيرين يلماز ضد تركيا، حيث قُتلت زوجة المدعي بنيران مدفعية، لم تستطع المحكمة أن تستنتج بما لا يدع مجالاً للشك أن قوات الأمن قد قتلتها عمداً أو بسبب الإهمال (الفقرة 76؛ انظر أيضا زينغين ضد تركيا، الفقرة 44).

116. ينبغي قدر الإمكان تفسير المادة 2 في ضوء مبادئ القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تؤدي دوراً لا غنى عنه ومعترف به عالمياً في التخفيف من الوحشية واللاإنسانية في النزاعات المسلحة. ففي منطقة نزاع دولي، يجب على الدول المتعاقدة حماية حياة أولئك الذين لم يشاركوا أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، الأمر الذي يتطلب بشكل خاص توفير المساعدة الطبية للجرحى. أما بالنسبة لمن يتوفى أثناء القتال أو متأثراً بجراحه، فمن الواجب أن يتم دفن جثتهم بشكل لائق وأن تقوم السلطات بجمع المعلومات عن هوية ومصير المعنيين وإبلاغها أو السماح لهيئات أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بذلك (فارنافا وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 185). لذلك، حتى في حالة حدوث نزاع مسلح دولي، تظل الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية سارية، وإن فُسرت في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (حسن ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 104).

5. حالات الاختفاء

أ. افتراض الوفاة

117. عندما يودَع شخص في الحبس الاحتياطي وهو في حالة صحية جيدة ويلاحظ أنه مصاب بجروح عند الإفراج عنه، تقع على عاتق الدولة مسؤولية تقديم تفسير معقول لأصل الجروح، وإلا فتطبق المادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، تفرض المادة 5 التزاماً على الدولة بالإفصاح عن مكان وجود أي شخص محتجز، أي الشخص الذي يوجد في قبضة السلطات. إن مسألة ما إذا كان عدم تقديم السلطة لتفسير معقول حول مصير المحتجز، في حالة غياب الجثة، قد يثير أيضا تساؤلات بموجب المادة 2 من الاتفاقية، تعتمد على مختلف ملابسات القضية، ولا سيما وجود أدلة ظرفية كافية تستند على عناصر مادية، ما يسمح باستنتاج وفاة المحتجز أثناء الاحتجاز، بناء على مستوى الإثبات المطلوب (تيمورتاش ضد تركيا، الفقرة 82).

118. وفي هذا الصدد، يعد طول الفترة الزمنية التي انقضت على احتجاز الشخص، وإن لم يكن حاسماً في حد ذاته، عاملاً يجب أخذه بعين الاعتبار. وينبغي الإقرار بأنه كلما مر وقت طويل دون سماع أخبار عن المحتجز، زادت احتمالية وفاته. وبالتالي، قد يكون لمرور الوقت بعض التأثير على الأهمية الذي يجب إعطاؤها للأدلة الظرفية الأخرى قبل إمكانية الجزم بافتراض وفاة الشخص. ووفقاً للمحكمة، فإن هذا الوضع يثير تساؤلات تتجاوز إطار الاحتجاز غير القانوني البسيط الذي ينتهك المادة 5. إن مثل هذا التفسير يتوافق مع الحماية الفعالة للحق في الحياة الذي تضمنه المادة 2، وهو أحد المقتضيات الأساسية للاتفاقية (تانوش وآخرون ضد تركيا، الفقرة 201).

119. غير أن افتراض الوفاة لا يتم بشكل تلقائي، فهو يوضع بعد دراسة ملابسات القضية، ويكون التاريخ الذي شوهد فيه الشخص أو سمع فيه لآخر مرة عنصراً ذا بالغ الأهمية (فارنافا وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 143؛ أسلاخانوفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 100).

120. زد على ذلك أن إثبات تورط الدولة في اختفاء شخص ما ليس شرطاً مسبقاً لافتراض وفاته: في بعض الظروف، يمكن اعتبار الاختفاء في حد ذاته مفضياً إلى الموت (ميدوفا ضد روسيا، الفقرة 90).

121. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالنزاع في الشيشان، خلصت المحكمة إلى أنه عندما يقع شخص ما في قبضة جنود مجهولين، ولا يتم الإقرار بهذا الاحتجاز لاحقاً، يمكن اعتبار هذا الوضع على أنه تهديد للحياة (بايسايفا ضد روسيا، الفقرة 119؛ بيكسلطانوفا ضد روسيا، الفقرة 83).

122. وعلى نفس المنوال، خلصت المحكمة إلى أن اختفاء شخص ما في الجنوب الشرقي لتركيا ما بين 1992 و1996 يمكن اعتباره وضعاً يمثل تهديداً للحياة (عصمانوغلو ضد تركيا، الفقرتان 57 و58؛ مريم تشيليك وآخرون ضد تركيا، الفقرة 58)، لا سيما إذا اشتبهت السلطات في ارتباطه بـ"حزب العمال الكردستاني" (إنزيلي أوزدمير ضد تركيا، الفقرة 45).

ب. مسؤولية الدولة عن الوفاة المفترضة

123. بمجرد أن ترى المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أنه ينبغي افتراض وفاة الشخص المفقود عقب احتجازه غير المعترف به من قبل موظفي الدولة، فإن مسؤولية هذه الأخيرة قائمة. ونظراً لأن مثل هذا الظرف لا يمكن بأي حال أن يُبرَّر بناء على أي من الأسباب المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، فإن المحكمة ستحمل الدولة المدعى عليها مسؤولية وفاة الشخص المفقود المفترضة (أكدنيز وآخرون ضد تركيا، الفقرة 101؛ أورهان ضد تركيا، الفقرة 331؛ إيبك ضد تركيا، الفقرة 168؛ بازوركينا ضد روسيا، الفقرة 111؛ ماغومادوف ضد روسيا، الفقرة 99؛ مريم تشيليك وآخرون ضد تركيا، الفقرة 60؛ ميكييفا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 160؛ كوشتوفا وآخرون ضد روسيا (رقم 2)، الفقرة 83؛ وفي المقابل، تحسين أجار ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرات من 217 إلى 219؛ نسيبة هاران ضد تركيا، الفقرة 68؛ شافييفا ضد روسيا، الفقرة 79؛ كاغيروف ضد روسيا، الفقرة 97).

ج. مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الحياة

124. إن اختفاء شخص في ظروف تهدد حياته يقتضي من الدولة، بموجب الالتزام الإيجابي المتأصل في المادة 2 من الاتفاقية، أن تتخذ تدابير ملموسة لحماية حق الشخص المفقود في الحياة. (كوكو ضد تركيا، الفقرة 132؛ عصمانوغلو ضد تركيا، الفقرة 75).

125. وفي هذا الصدد، فإن أي إهمال من جانب السلطات المكلفة بالتحقيق أو المراقبة في حال هدد موظفو الدولة، خارج إطار وظائفهم الرسمية، بشكل حقيقي ووشيك شخصاً معروف الهوية، قد يشكل انتهاكا للالتزام الإيجابي بحماية الحياة (غونغادزي ضد أوكرانيا، الفقرة 170؛ تورلوييفا ضد روسيا، الفقرتان 100 و101).

6. جرائم القتل التي يرتكبها موظفو الدولة بصفتهم الشخصية

126. إن قيام موظف دولة متعاقدة بأي فعل ينجم عنه انتهاك لحقوق الإنسان أثناء ممارسته لوظائفه يستتبع مسؤولية تلك الدولة بموجب الاتفاقية (كراستانوف ضد بلغاريا، الفقرة 53). ويتم تحديد وضع موظف الدولة لأغراض الاتفاقية على أساس العديد من المعايير، من بينها المعيار الوظيفي (فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 36). بالإضافة إلى ذلك، عندما يتصرف موظف دولة بشكل غير قانوني، فإن مساءلته عن أفعاله أمام الدولة تقتضي دراسة جميع الملابسات وكذلك طبيعة وظروف السلوك المعني (ساشو غورغييف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفقرتان 47 و48).

127. وعلى وجه الخصوص، تعتبر المحكمة أن أي اعتداء على حياة شخص أو سلامته الجسدية من قبل موظفي الدولة بصفتهم الشخصية لا يستتبع مسؤولية الدولة بشكل مباشر، ما لم يستغلوا وظائفهم عند ارتكاب المخالفة المذكورة، في ظل تواطؤ السلطات أو موافقتها على الأقل، سواء كانوا يؤدون وظيفتهم عند حدوث الوقائع أم لا (إنوكيدزي وجيرغفلياني ضد جورجيا، الفقرة 290؛ كوتيلنيكوف ضد روسيا، الفقرة 93؛ فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 36).

128. ومع ذلك، في مثل هذه الحالة، فإن التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حياة الأشخاص ضمن ولايتها لا يزال قائماً (انظر، على سبيل المثال، التعليل المعتمد في قضية غوروفينكي وبوغارا ضد أوكرانيا، الفقرات من 31 إلى 40).

129. وفي قضية حديثة حيث قتل ضابط في الجيش الأذري ضابطاً بالجيش الأرميني وهدد بقتل جندي أرميني أثناء مشاركته في برنامج لمنظمة حلف شمال الأطلسي في بودابست، قضت المحكمة بأنه لا يمكن تحميل أذربيجان المسؤولية عن الوقائع المذكورة. وفي هذا الصدد، أولت المحكمة أهمية كبيرة لكون الجاني لم يتصرف في إطار مهامه الرسمية أو بأوامر من رؤسائه. كما رفضت حجة المدعين المستندة على المادة 11 من مشاريع مواد الأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً: إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأذرية قد أظهرت أنها "دعمت" و"أيدت" بوضوح الأفعال التي قام بها مرتكب الجريمة، فإنه لم يثبت بشكل مقنع أن أذربيجان قد "أقرت" بهذا السلوك و"اعتمدته" "على أنه سلوكها"، وهو ما كان سيضع على عاتقها المسؤولية المباشرة والمطلقة عن قتل إحدى الضحيتين ومحاولة قتل الأخرى (ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان والمجر، الفقرات من 111 إلى 118).

IV. الالتزامات الإجرائية

الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية
"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بموجب القانون. (...)
الكلمات الرئيسية: قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC)
التحقيق الفعال (2-1)

أ. نطاق الالتزامات الإجرائية

130. لقد وردت الالتزامات الإجرائية للدولة أولاً في إطار استخدام موظفي الدولة للقوة المفضية إلى الموت. ومن أجل أن يكون الحظر العام على القتل التعسفي الموجه لموظفي الدولة فعالاً في الممارسة العملية، يجب أن يكون هناك إجراء يسمح بمراقبة شرعية استخدام القوة المفضي إلى الموت من قبل سلطات الدولة. إن الالتزام بحماية الحق في الحياة الذي يفرضه هذا المقتضى، بالإضافة إلى الواجب العام الذي يقع على عاتق الدولة بموجب المادة 1 من الاتفاقية والمتمثل في "الإقرار بالحقوق والحريات الخاصة بكل شخص خاضع لولايتها والمحددة [في] (...) الاتفاقية"، يعني ويقتضي اتخاذ إجراء تحقيق فعال عندما يؤدي استخدام القوة، ولا سيما من قبل موظفي الدولة، إلى وفاة شخص ما (مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 161).

131. ومنذ ذلك الحين، ترى المحكمة أن هذا الالتزام ينشأ في حالات متنوعة حيث يصاب شخص بجروح تهدد حياته ويتوفى أو يختفي في ظروف تتسم بالعنف أو مثيرة للشكوك، بغض النظر عما إذا كان الأفراد المسؤولين عن ذلك موظفين لدى الدولة أو أفراداً مستقلين، أو كانوا معروفين أو مجهولين، أو عما إذا عرضت الضحية نفسها لإصابات أم لا (فيما يتعلق على سبيل المثال بحالات العنف بين المحتجزين: بول وأودري إدواردز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 69؛ جرائم القتل العمد التي يرتكبها السجناء الذين يستفيدون من الإفراج المبكر أو إعادة الإدماج الاجتماعي: مايورانو وآخرون ضد إيطاليا، الفقرات من 123 إلى 126؛ اغتيال الشخصيات البارزة: كوليفي ضد بلغاريا، الفقرات من 191 إلى 215؛ حالات العنف المنزلي: أوبوز ضد تركيا، الفقرة 150؛ حالات وفاة أو اختفاء مثيرة للشكوك: إيورغا ضد مولدوفا، الفقرة 26؛ تحسين أجار ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 226؛ الانتحار: تروبنيكوف ضد روسيا؛ موسيندز ضد أوكرانيا، الفقرة 92).

ينشأ كل هذا عن المادة 2، التي تطالب الدولة بضمان الحق في الحياة من خلال وضع تشريع جنائي ملموس يثني عن ارتكاب جرائم ضد الأشخاص ويرتكز على آلية إنفاذ مصممة لمنع الانتهاكات وقمعها ومعاقبة مرتكبيها. ويتطلب هذا الالتزام ضمنياً إجراء تحقيق رسمي فعال عندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن شخصاً قد تعرض لإصابات تهدد حياته في ظل ظروف مشبوهة، وذلك حتى في حال لم يكن الجاني المزعوم ارتكابه الجريمة التي أودت بحياة الشخص المعني موظفاً لدى الدولة (مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 171).

132. وقد وسعت المحكمة نطاق الالتزام ليشمل حالات الإصابات المهددة للحياة أو حالات الوفاة في ظروف من المحتمل أن تكون الدولة مسؤولة عنها بسبب الإهمال (انظر، على سبيل المثال، في مجال الصحة: لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 214، وحوادث السير: آنا تودوروفا ضد بلغاريا، الفقرة 72). في مثل هذه الحالات، تفرض المادة 2 من الاتفاقية على الدول ضمان وجود نظام قضائي فعال ومستقل يقدم سبل انتصاف قانونية تسمح بإثبات الحقائق ومحاسبة المسؤولين وتقديم التعويض المناسب للضحايا (سينيم ضد تركيا، الفقرة 59؛ تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 66). ففي القضايا من هذا النوع، قامت المحكمة، على نحو تدريجي ومع القيام بتعديلات نوعية، باعتماد المبادئ العامة التي تؤطر الالتزام بالتحقيق، لا سيما المعايير الدنيا المطلوبة.[2]

ب. التمييز بين الشق الموضوعي والشق الإجرائي

133. إن التزام الدولة بإجراء تحقيق فعال يعتبر في الاجتهاد القضائي للمحكمة بمثابة التزام متأصل في المادة 2، والتي تقتضي، ضمن جملة من الأمور، أن يكون الحق في الحياة "محمياً بالقانون". وعلى الرغم من أن انتهاك هذا الالتزام قد تكون له عواقب على الحق الذي تحميه المادة 13، فإن الالتزام الإجرائي للمادة 2 هو التزام مختلف (إلهان ضد تركيا، [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 91 و92؛ شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 153 و154). وقد يؤدي إلى "تدخل" منفصل ومستقل. ويأتي هذا الاستنتاج من كون أن المحكمة تدرس دائماً مسألة الالتزامات الإجرائية بشكل منفصل عن مسألة الامتثال للالتزام الموضوعي (وقد خلصت، عند الاقتضاء، إلى وجود انتهاك مختلف للمادة 2 في شقها الإجرائي)، وأنه في مناسبات مختلفة زُعم انتهاك الالتزام الإجرائي في غياب أي تظلم يتعلق بالشق الموضوعي لهذا المقتضى (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 231).

ج. الهدف من إجراء التحقيق

134. يتمثل الهدف الأساسي من التحقيق الناشئ عن المادة 2 في ضمان التنفيذ الفعال لمقتضيات القانون المحلي التي تحمي الحق في الحياة، عندما يكون سلوك موظفي الدولة أو سلطاتها موضع اتهام، وفي الحرص على مساءلة هؤلاء عن الوفيات التي وقعت تحت مسؤوليتهم (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 105؛ ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 110؛ السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 163).

د. شكل التحقيق

135. فيما يتعلق بشكل التحقيق الذي من المرجح أن يحقق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2، فإنه يختلف باختلاف الظروف. ومهما كانت طرق التحقيق، يجب أن تتخذ السلطات الإجراءات اللازمة بحكم سلطتها بمجرد أن تتوصل بالقضية. ولا ينبغي ترك المبادرة لأقارب المتوفى في تقديم شكاية رسمية أو تحمل مسؤولية بدء إجراءات التحقيق (السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165).

[2] انظر الجزء الخاص بـ"الالتزامات الإجرائية بسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة الناتجة عن الإهمال".

136. فيما يتعلق بجرائم القتل العمد التي يُزعم ارتكابها من قبل موظفي الدولة أو بالتواطؤ معهم، فإن قيام أقارب الضحية، وليس السلطات، برفع دعوى أمام المحاكم المدنية لم يتم فيها تحديد الجاني المزعوم ولم توجه له العقوبات، يجعلها لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحليل مسألة امتثال الدولة لالتزاماتها الإجرائية الناشئة عن المادة 2 من الاتفاقية (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 141) لأنه، في مثل هذه الحالة، لا يمكن الوفاء بهذه الالتزامات من خلال منح التعويضات فقط (مكُّور ضد المملكة المتحدة (قرار)، الفقرة 121؛ بازوركينا ضد روسيا، الفقرة 117؛ السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 165).

137. ترى المحكمة أن هذا الأمر يرجع إلى أنه، في قضايا القتل العمد، يكون تفسير المادة 2 التي تنص على الالتزام بإجراء تحقيق رسمي مبَرراً ليس فقط لأن أي ادعاء بارتكاب جريمة من هذا القبيل عادة ما قد ينطوي على مسؤولية جنائية ولكن أيضا لأنه في كثير من الأحيان، من حيث الممارسة العملية، في حالات جرائم القتل التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل موظفي الدولة أو بالتواطؤ معهم، يكون موظفو أو هيئات الدولة المعنية وحدهم تقريبا الذين يعرفون أو يستطيعون معرفة الظروف الحقيقية للوفاة، مما يجعل الشروع في الإجراءات المحلية المناسبة – من قبيل الإجراءات الجنائية والإجراءات التأديبية والإجراءات التي تسمح بممارسة سبل الانتصاف المتاحة للضحايا وعائلاتهم – رهيناً بإجراء تحقيق رسمي مناسب (ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، الفقرة 73؛ خاتشيف وأكاييفا ضد روسيا، الفقرتان 120 و121).

هـ. طبيعة التدقيق ودرجته

138. إن طبيعة ودرجة التدقيق المستوفي للمعيار الأدنى لفعالية التحقيق تتوقف على الملابسات الخاصة بالقضية ويجب تقييمها في ضوء جميع الوقائع ذات الصلة، مع مراعاة الحقائق العملية للتحقيق (مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 147). هذا ولا يمكن التعامل مع الحالات المتنوعة التي قد تحدث وكأنها جزء من قائمة بسيطة من أعمال التحقيق أو غيرها من المعايير المبسطة الأخرى (فيليكوفا ضد بلغاريا، الفقرة 80).

139. عندما يفقد شخص حياته على يد موظف دولة في ظروف مثيرة للشكوك، يجب على السلطات المحلية المختصة إخضاع التحقيق في هذه الوقائع لتدقيق شديد الصرامة (إنوكيدزي وجيرغفلياني ضد جورجيا، الفقرة 277؛ أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 234).

140. إن حالات الاختفاء ظاهرة فريدة تتميز بوضع تخيم فيه على الأقارب باستمرار حالة من عدم اليقين والافتقار للتفسيرات والمعلومات حول ما حدث، كما يمكن أحياناً أن تُخفى أو تُحجب العناصر ذات الصلة بهذه الحالات عمداً. وغالباً ما يستمر هذا الوضع لفترة طويلة جداً، مما يؤدي إلى إطالة معاناة أقرباء الضحية. كما أن الخاصية المميزة الإضافية المتمثلة في الفشل اللاحق في تقديم تفسيرات حول مآل الشخص المفقود ومكان تواجده تؤدي إلى استمرار هذا الوضع. لذلك، في مثل هذه القضايا، يحتمل أن يستمر الالتزام الإجرائي حتى يتضح مصير الشخص المعني؛ وسيعتبر استمرار غياب التحقيق المطلوب انتهاكا متواصلاً. وينطبق الأمر أيضاً على الحالات التي يمكن فيها الافتراض في آخر المطاف أن الضحية قد توفيت (فارنافا وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 148).

141. في قضايا الاغتيالات بالإيعاز، رأت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار التحقيق مناسباً في غياب إجراءات تحقيق حقيقية وجادة تهدف إلى تحديد العقل المدبر للجريمة، أي الشخص أو الأشخاص الذين أمروا بتنفيذ الاغتيال. ففي مثل هذه

الحالات، يجب أن يذهب التحقيق الذي تجريه السلطات إلى ما بعد تحديد القاتل المأجور (مازيبا وآخرون ضد روسيا، الفقرات من 75 إلى 79).

142. في حال اغتيال صحفي، ترى المحكمة، بالرجوع إلى توصية لجنة الوزراء (2016) 4 بشأن حماية الصحافة وأمن الصحافيين وغيرهم من الفاعلين في مجال الإعلام، أنه من الضروري التحقق من إمكانية ارتباط الجريمة بالنشاط المهني للصحفي (مازيبا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 73).

و. معايير التحقيق الضرورية

1. الاستقلالية

143. على العموم، وحتى يُعتبر التحقيق بشأن ادعاءاتٍ بارتكاب موظفي الدولة جريمة قتل عمد غير قانونية فعالاً، يجب أن يكون الأشخاص المسؤولين عنه مستقلين عن الأشخاص المحتمل تورطهم في الجريمة، وهو ما يفترض غياب أي صلة تراتبية أو مؤسساتية، إلى جانب وجود استقلالية ملموسة. فالأمر هنا يتعلق بتأييد الرأي العام لاحتكار الدولة لاستخدام القوة (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 232).

144. تستوجب مقتضيات المادة 2 دراسة دقيقة لاستقلالية التحقيق في مجمله وليس تقييماً نظرياً فقط (مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 222).

145. علاوة على ذلك، لا تقتضي المادة 2 أن يتمتع الأشخاص والهيئات المسؤولة عن التحقيق باستقلالية مطلقة، وإنما أن يكونوا مستقلين بما فيه الكفاية عن الأشخاص والهياكل المحتمل إقامة المسؤولية عليها. ويتم تقييم مدى كفاية هذه الاستقلالية في ضوء كافة الظروف الخاصة – ضرورةً – بكل نازلة (المرجع السابق، الفقرة 223).

146. إلا أنه عندما يكون الاستقلال التنظيمي أو المؤسساتي موضع تساؤل، فإن هذا الوضع، حتى لو لم يكن بالضرورة حاسما، يجب أن يدفع المحكمة إلى إجراء دراسة أكثر صرامة لمسألة ما إذا كان التحقيق قد أجري بشكل مستقل. وعندما تُثار مسألة استقلالية ونزاهة التحقيق، من الضروري تحديد ما إذا كان الظرف المتنازع بشأنه قد قوض فاعلية التحقيق وقدرته على تسليط الضوء على ملابسات الوفاة ومعاقبة المسؤولين عنها (المرجع السابق، الفقرة 224).

147. في هذا الصدد، شددت المحكمة على أن المدعين العامين يعتمدون بصورة حتمية على الشرطة في الحصول على المعلومات والمساعدة، وأن هذا لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنهم لا يتمتعون باستقلالية كافية عن الشرطة. ومع ذلك، قد تنشأ بعض المشاكل إذا كان للمدعي العام علاقة عمل وثيقة مع جهاز شرطة معين (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 344).

148. على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى عدم استقلالية التحقيق في الحالات التي كان فيها الأشخاص المسؤولون عنه:

- ضمن المشتبهين المحتملين (بيكتاش وأوزالب ضد تركيا، الفقرة 66؛ أورهان ضد تركيا، الفقرة 342)؛
- زملاء مباشرين للشخص الذي يستهدفه التحقيق أو يحتمل أنهم كذلك (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرات من 335 إلى 341؛ إمراس ضد لاتفيا، الفقرتان 85 و95)؛

- لهم صلة تراتبية بالمشتبه فيهم المحتملين (شاندرو وآخرون ضد رومانيا، الفقرة 74؛ إنوكيدزي وجيرغفلياني ضد جورجيا، الفقرة 247 وما يليها).

149. في بعض القضايا، استنتجت المحكمة من التدابير التي تم اتخاذها بالتحديد من قبل هيئات التحقيق مؤشراً على غياب الاستقلالية، على سبيل المثال:

- عدم اعتماد بعض التدابير التي كان من شأنها أن تسمح بإلقاء الضوء على ملابسات القضية (سيرغي تشيفتشينكو ضد أوكرانيا، الفقرتان 72 و73)؛
- الأهمية المبالغ فيها التي أُعطيت لأقوال المشتبه فيهم (كايا ضد تركيا، الفقرة 89)؛
- رفض النظر في بعض مسارات التحقيق بالرغم من كونها واضحة وضرورية (أور ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 90 و91)؛
- التعطيل والتماطل (روبا ضد رومانيا (رقم 1)، الفقرتان 123 و124).

150. لم تعاين المحكمة أي مشاكل من حيث استقلالية التحقيق في الحالات التالية:

- إقامة المحققين والأشخاص المستهدفين بالتحقيق في نفس الثكنات في الحالة الخاصة للعمليات العسكرية التي نُفذت في الخارج (جالود ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 189)؛
- لم تكن المحكمة العسكرية المسؤولة عن التحقيق تتمتع باستقلالية قانونية تامة، لكن لم تكن هناك روابط مباشرة، ذات طبيعة تراتبية أو مؤسساتية أو غير ذلك، بينها وبين المشتبه به الرئيسي المحتمل، ومن ناحية أخرى، لم يكن سلوكها الفعلي يوحي بأي نقص في الاستقلالية والحياد عند إجراء التحقيق (مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 254).

2. الطابع المناسب

151. حتى يوصف بأنه "فعال" بالمعنى الذي يجب أن تُفهم به هذه العبارة بموجب المادة 2 من الاتفاقية، فإن تحقيقاً في حالة وفاة من شأنه أن يستتبع مسؤولية الطرف المتعاقد بموجب هذا المقتضى يجب أولاً أن يكون مناسباً (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 324). ولكي يكون "مناسباً"، يجب أن يمكن من تحديد ما إذا كان استخدام القوة مبرراً في ظروف الواقعة أم لا، وكذلك تحديد المسؤولين، ومعاقبتهم عند الاقتضاء (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 233). فالأمر يتعلق هنا بالتزام خاص بالوسائل لا بالنتيجة (تحسين أجار ضد تركيا [الغرفة الكبرى، الفقرة 223؛ جالود ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 186).

152. يجب أن تكون السلطات قد اتخذت التدابير المعقولة المتاحة لها للحصول على أدلة تتعلق بالوقائع المعنية، بما في ذلك، ضمن جملة من الأمور، إفادات شهود العيان وآراء الخبراء، وعند الاقتضاء، تشريح الجثة للحصول على تقرير كامل ودقيق عن الإصابات وتحليل موضوعي للمعاينات السريرية، لا سيما سبب الوفاة (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 233). وفي هذا الصدد، قالت المحكمة إنه في ظروف معينة، قد يتطلب التحقيق الفعال إخراج جثث المتوفين، على الرغم من معارضة الأسرة (سولسكا وربيتسكا ضد بولندا، الفقرتان 120 و121). بالإضافة إلى

ذلك، عندما يستخدم موظفو الدولة القوة، يجب أن يكون التحقيق فعالاً أيضاً من ناحية أنه ينبغي أن يسمح بتحديد ما إذا كان استخدام القوة مبرراً أم لا (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 233). فأي قصور في التحقيق يضعف قدرته على تحديد سبب الوفاة أو التعرف على المسؤولين يمكن أن يجعله غير مُستوف لهذا المعيار (السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 166).

153. يجب أن تستند استنتاجات التحقيق على وجه الخصوص إلى تحليل دقيق وموضوعي وحيادي لجميع العناصر ذات الصلة. فرفض دليل واضح في التحقيق يضر بشكل حاسم بقدرة التحقيق على تحديد ملابسات القضية وهوية الأشخاص المسؤولين (مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 175).

154. على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى أن التحقيق كانت تشوبه بعض النواقص في القضايا التالية:

- تخللت التحقيق في طلقات نارية مميتة أطلقتها الشرطة أثناء محاولة اعتقال عيوب مثل عدم فحص أيدي الضباط المعنيين لمعرفة ما إذا كان هناك أي مخلفات لإطلاق النار؛ وعدم إعادة تمثيل الحادث؛ وعدم فحص أسلحة الضباط وذخائرهم؛ وعدم وجود رسم يصف بشكل مناسب الإصابة التي لحقت بجسد الضحية جراء الرصاصة القاتلة؛ وعدم فصل الضباط المعنيين عن بعضهم قبل استجوابهم (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرات من 326 إلى 332)؛
- شابت فحص الطب الشرعي مجموعة من النواقص (تانلو ضد تركيا، الفقرة 153)؛
- قبلت السلطات الرواية الخاصة بالوقائع التي قدمها موظفو الدولة المعنيون دون الاستماع لأي شاهد آخر (أوزالب وآخرون ضد تركيا، الفقرة 45) أو أولت أهمية كبرى للتقرير الذي أعدوه (إكينجيسوي ضد تركيا، الفقرة 78)؛
- لم يتم تفحص سجلات الطائرة، والتي كانت ضرورية لتحديد المسؤولين عن قصف القرى المدنية بالطائرات العسكرية وربما متابعتهم قضائياً (بينزر وآخرون ضد تركيا، الفقرة 196).

155. بالمقابل، فإن المحكمة، آخذة بعين الاعتبار مختلف التدابير التي اتخذتها السلطات المحلية، لم تستنتج أن التحقيق كان غير كافٍ في الحالات التالية:

- مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 209، التي كانت تتعلق بتحقيق حول وفاة ابن وأخ المدعيين أثناء خدمته العسكرية؛
- أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 286، التي كانت تتعلق بتحقيق بشأن طلقات نارية أسفرت عن مقتل شخص كان يظن خطأً أنه إرهابي مشتبه فيه؛
- جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 309، التي كانت تتعلق بتحقيق بشأن متظاهر أردي قتيلا من قبل قوات الأمن خلال قمة مجموعة الثماني؛
- باليتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرات من 64 إلى 66، التي كانت تتعلق بتحقيق بشأن اختفاء زوج المدعية خلال حرب البوسنة والهرسك.

3. السرعة والحرص الواجب

156. تقتضي المادة 2 الإسراع في إجراء التحقيقات (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 237) وإبداء الحرص الواجب (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 305).

157. تقر المحكمة بأنه قد تكون هناك عقبات أو صعوبات تمنع التحقيق من إحراز تقدم في حالة معينة؛ ومع ذلك، فإن الاستجابة السريعة من السلطات عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في أي حالة تخص استخدام القوة المفضي إلى الموت يمكن اعتبارها بشكل عام ضرورية للحفاظ على ثقة الجمهور في احترام مبدأ سيادة القانون ولتجنب أي شبهة تواطؤ أو تسامح مع الأعمال غير القانونية (السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 167؛ تحسين أجار ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 224؛ أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 237).

158. من المحتمل أن يؤدي مرور الوقت إلى تعريض التحقيق إلى الخطر وأيضاً إلى القضاء نهائياً على فرص نجاحه (موكانو وآخرون ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 337).

159. قضت المحكمة على وجه الخصوص في القضايا التالية بأن السلطات المحلية لم تجر التحقيق بالسرعة والحرص الواجبين:

- كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 136، حيث تم فتح تحقيق قضائي حول وفاة أقارب المدعين خلال عملية أجرتها قوات الأمن وذلك بعد ثمان سنوات من وقوع الأحداث؛
- نافي تشيتين وآخرون ضد تركيا، الفقرة 42، حيث ظلت الإجراءات الجنائية المفتوحة لتوضيح الحقائق وتحديد ومعاقبة المسؤولين عن وفاة أقاربهم في الحجز معلقة لما يناهز 15 عاماً؛
- موكانو وآخرون ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 348، حيث دام التحقيق بشكل عام في وفاة السيد موكانو خلال الاحتجاجات المناهضة للنظام عام 1990 في رومانيا لأكثر من ثلاثة وعشرين عاماً؛
- هيمسوورث ضد المملكة المتحدة، الفقرة 74، حيث، وفقاً للمدعين، بدأت إجراءات التحقيق القضائي بعد 13 عاماً من مقتل قريبهم على أيدي قوات الأمن في أيرلندا الشمالية؛
- بيليتش ضد كرواتيا، الفقرة 91، حيث تم تقويض التحقيق بشأن اختطاف وقتل زوج المدعية في 1991 بسبب البطء غير المبرر؛
- مازيبا وآخرون ضد روسيا، الفقرة 81، حيث ظل التحقيق في اغتيال صحفي استقصائي، بما في ذلك تحديد العقل المدبر له، مستمراً بعد أكثر من أحد عشر عاماً.

160. في المقابل، رأت المحكمة أن طول التحقيق و/أو الإجراءات الجنائية اللاحقة لم يكن مبالغاً فيه في قضية جرائم القتل المنسوبة إلى حزب الله. ونظراً لطبيعة الجرائم (جرائم القتل التي لم يُعرف مرتكبوها) والخطوات المطلوبة لتفكيك منظمة إجرامية، فقد اعتبرت أن التحقيقات في هذه القضايا كانت فعالة رغم طول مدتها، وأنه لا يمكن القول أن السلطات لم تتخذ أي إجراء بشأن وفاة أقارب المدعين (بيرق وآخرون ضد تركيا، الفقرتان 54 و55؛ أديامان ضد تركيا (قرار)). انظر أيضاً، فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الوفاة والاختفاء أثناء النزاع المسلح، باليتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة 70؛ زديبلار وآخرون ضد كرواتيا، الفقرات من 91 إلى 94.

4. تدقيق الجمهور ومشاركة الأقارب

161. يجب أن يتاح للجمهور حق التدقيق الكافي في التحقيق أو نتائجه، حتى تتحقق المساءلة من الناحية التطبيقية كما النظرية. ومع ذلك، لا يبلغ هذا المبدأ حد اشتراط أن تكون جميع الإجراءات التي تعقب التحقيقات في الوفيات العنيفة ذات طابع عام. على سبيل المثال، قد يؤدي الإفصاح عن تقارير الشرطة والمواد المتعلقة بالتحقيقات أو نشرها إلى حدوث مشاكل خطيرة ومخاطر أخرى ذات عواقب ضارة بالنسبة للأفراد أو التحقيقات الأخرى، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الإفصاح شرطاً ناشئاً تلقائياً عن المادة 2. هذا وقد تختلف درجة تدقيق الجمهور المطلوبة من حالة إلى أخرى (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 353؛ جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 304).

162. ولكن، في جميع الحالات، يجب إشراك أقارب الضحية في الإجراءات بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة (السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 167). ومع ذلك، فإن السلطات المسؤولة عن التحقيق ليست ملزمة بالاستجابة لأي طلب لإجراء تحقيق قد يقدمه أحد الأقارب أثناء عملية التحري (رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 348؛ جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 304). علاوة على ذلك، يمكن تعويض تدقيق الجمهور لتحقيقات الشرطة بتوفير إمكانية الوصول اللازم إلى مراحل الإجراء الأخرى للجمهور أو أقارب الضحية (هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الفقرة 121).

163. في القضايا التالية، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى التحقيق لم يكن متاحاً للأقارب أو أنه لم يسمح بأي تدقيق مناسب للجمهور:

- لم تتمكن عائلة الضحية من الوصول إلى التحقيق أو وثائق المحكمة (أور ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 92) أو لم يتم إبلاغها بالتطورات المهمة في التحقيق (بيتاييف وبيتاييفا ضد روسيا، الفقرة 88)؛
- لم تتلق زوجة الضحية أي معلومات عن سير التحقيق؛ ولم تتمكن من دراسة الملف بشكل جيد ولم يتم تقديم أي مواد لها، سواء كانت أقوال شهود أو إجراءات تحقيق أخرى (ميسايافا ضد روسيا، الفقرة 75)؛
- لم يتم إبلاغ والد الضحية بإسقاط الدعوى (غوليتش ضد تركيا، الفقرة 82)؛
- من أجل إشراكهم في إجراءات التحقيق، كان على الأقارب تقديم شكوى مصحوبة بادعاء بالحق المدني (سليماني ضد فرنسا، الفقرة 47)؛
- سعى مكتب المدعي العام إلى منع المدعين من استلام ملف التحقيق (بينزر وآخرون ضد تركيا، الفقرة 193)؛
- لم يتمكن والد المتوفى من الوصول إلى مستندات ملف التحقيق الجنائي أو الإداري، ولم يتم إبلاغه بوفاة ابنه إلا بعد تشريح الجثة، على الرغم من أنه قد تم التعرف على جثة المتوفى مسبقاً (فونتاس ضد اليونان، الفقرة 96).

164. في الحالات التالية، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا توجد مشكلة في إمكانية وصول الأقارب أو الجمهور إلى التحقيق:

- جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 315، التي تتعلق بالتحقيق بشأن متظاهر قُتل من طرف قوات الأمن أثناء قمة مجموعة الثماني (G8)؛

- بابينز ضد المملكة المتحدة، الفقرة 161، حيث قُتل شقيق المدعي من طرف الشرطة في شقته بعد حصار دام ساعتين؛
- باليتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة 69، التي تتعلق بالتحقيق في اختفاء زوج المدعية أثناء الحرب في البوسنة والهرسك؛
- ويرشياك ضد بولندا، الفقرة 95، التي تتعلق بالقيود المطبقة على أقارب الضحية في إجراءات جنائية ضد قاصر.

ز. مسائل تتعلق بالدعاوى القضائية والعقوبات والتعويض

165. لا يترتب أي حق عن توجيه التهم أو الإدانة، أو حتى عن عقوبة أيا كانت، ولا يعد انتهاء تحقيق ما إلى نتائج فارغة أو محدودة مؤشراً في حد ذاته على قصور أو إخفاق (جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 306).

166. ومع ذلك، فإن المتطلبات الناشئة عن الشق الإجرائي للمادة 2 تمتد إلى ما بعد مرحلة التحقيق الرسمي. وبالتالي، إذا أدى التحقيق إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية، فإن الإجراء في مجمله، بما في ذلك طور المحاكمة، هو الذي يجب أن يستوفي متطلبات الالتزام الإيجابي بحماية الحياة عن طريق القانون (أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95؛ علي وعائشة دوران ضد تركيا، الفقرة 61).

167. في هذا الصدد، وكقاعدة عامة، يجب النظر إلى الإجراءات الجنائية الوجاهية أمام قاضٍ مستقل ومحايد على أنها توفر ضمانات قوية للغاية على الفعالية فيما يتعلق بإثبات الوقائع وإسناد المسؤولية الجنائية (مكُّور ضد المملكة المتحدة (قرار)، الفقرة 134). ومع ذلك، لا يمكن استبعاد أن أوجه القصور في التحقيق، على سبيل المثال، يمكن أن تقوض بشكل خطير قدرة المحكمة على المحاسبة في حالة الوفاة (آداش ضد تركيا، الفقرة 102).

168. تقر المحكمة بدور المحاكم الوطنية في تحديد العقوبات التي تُفرض على موظفي الدولة جراء سوء المعاملة والقتل. ومع ذلك، يجب أن تحتفظ بوظيفتها الرقابية وتتدخل في الحالات التي يوجد فيها تفاوت واضح بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المفروضة (أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، الفقرة 285).

169. فقد شددت المحكمة، على سبيل المثال، على أنه لا يمكن إطلاقاً اعتبار أنه قد تم الوفاء بالالتزامات الإجرائية الناشئة عن المادة 2 من الاتفاقية عندما يتم إنهاء التحقيق بسبب سقوط المسؤولية الجنائية بالتقادم نتيجة تقاعس السلطات (رابطة "21 ديسمبر 1989" وآخرون ضد رومانيا، الفقرة 144).

170. وبالمثل، في حالة وفاة ناجمة عن سوء معاملة مارسها موظفو الدولة، رأت المحكمة أن تعليق تنفيذ العقوبات السجنية المفروضة على ضباط الشرطة المدانين هو بمثابة عفو خاص جزئي وأن هذه الإجراءات لا يمكن اعتبارها متوافقة مع اجتهادها القضائي لأن هؤلاء الموظفين قد أفلتوا بشكل شبه كامل من العقاب على الرغم من إدانتهم (علي وعائشة دوران ضد تركيا، الفقرة 69).

171. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراجعة التي أجرتها المحكمة لا تقتصر على خطورة العقوبات التي فرضتها المحاكم المحلية في البداية، بل تشمل أيضاً الطريقة التي تُنفَّذ بها فيما بعد (إنوكيدزي وجيرغفلياني ضد جورجيا، الفقرتان 269 و275، حيث وجدت المحكمة أنه تم انتهاك المادة 2 في شقها الإجرائي، لا سيما بسبب التساهل غير المعقول مع المدانين حيث تم منحهم

الإفراج المبكر؛ كيتانوفسكا ستانويكوفيتش وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفقرة 33، حيث خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 في شقها الإجرائي بسبب التأخيرات غير المبرَّرة في تنفيذ عقوبة السجن). وفي هذا الصدد، شددت المحكمة على أن شرط فعالية التحقيق الجنائي الناشئ عن المادة 2 يمكن أيضاً تفسيره على أنه يستوجب من الدولة تنفيذ الأحكام النهائية دون تأخير. وفي الواقع، حسب رأي المحكمة، يجب اعتبار تنفيذ العقوبة المفروضة في سياق الحق في الحياة جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الإجرائي الذي تفرضه هذه المادة على الدولة (كيتانوفسكا ستانويكوفيتش وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفقرة 32؛ أكيليني ضد ليتوانيا، الفقرة 85، حيث لم تجد المحكمة، في ضوء التدابير التي اتخذتها الدولة للعثور على المدانة في حالة فرار بعد صدور الحكم ولتسليمها، أي انتهاك للمادة 2 في شقها الإجرائي).

172. وترى المحكمة بالتالي أن منح العفو الخاص لمرتكبي جرائم القتل أو إساءة معاملة المدنيين يتعارض مع التزامات الدول الناشئة عن المادة 2 من الاتفاقية عندما يكون من شأن هذا الإجراء أن يمنع التحقيق في مثل هذه الأفعال ويؤدي بالضرورة إلى السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب (مارغوش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 127). وبالمثل، سيكون، من حيث المبدأ، السماح لمرتكبي الجرائم الخطيرة جداً بتقلد مناصب عمومية في المستقبل غير مناسب على الإطلاق وسيبعث رسالة خاطئة إلى الجمهور (ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان والمجر، الفقرة 171).

173. وفي قضية حديثة أثارت مسألة التزامات الدول في إطار نقل شخص محكوم عليه، رأت المحكمة أنه في حين أن دولة الإدانة (المجر) قد فعلت كل ما في وسعها من أجل ضمان التنفيذ الكامل للعقوبة بمجرد نقل المحتجز إلى البلد الآخر (أذربيجان)، فقد أدت التدابير التي اتخذتها هذه الأخيرة إلى إفلات المحتجز من العقاب فعلياً، وبالتالي لم تكن متوافقة مع الالتزام المفروض على تلك الدولة بموجب المادة 2 بالثني عن ارتكاب جرائم ضد أرواح الأشخاص (ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان والمجر، الفقرات من 195 إلى 197 ومن 163 إلى 173 على التوالي).

174. وأخيراً، في قضية حديثة لم تأذن فيها المحاكم المحلية للمدعي بالتدخل بصفته طرفاً مدنياً في الإجراءات الجنائية المتعلقة بقتل شقيقه على يد شخص أو الحصول على تعويض، اعتبرت المحكمة أن التزام الدولة بوضع نظام قضائي قادر على تقديم "تعويض مناسب" لأغراض المادة 2 كان يفرض توفر سبيل انتصاف من شأنه تمكين الشخص المعني - بصفته العضو الوحيد في الأسرة والوريث الوحيد لأخيه المتوفى، والذي كان مقرباً جداً منه – من الحصول على تعويض عن الضرر غير المادي الذي يمكن أن يكون قد تعرض له (فانيو تودوروف ضد بلغاريا، الفقرة 66).

ح. إعادة إحياء الالتزام الإجرائي

175. يُفرض الالتزام الإجرائي على الدولة طوال الفترة التي يُتوقع فيها بشكل معقول من السلطات أن تتخذ تدابير لتوضيح ظروف الوفاة وتحديد المسؤوليات المحتملة (شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 157). إلا أنه في بعض الحالات، قد تظهر في وقت لاحق عناصر من شأنها إلقاء ضوء جديد على ملابسات هذه الوفيات. فيصبح التساؤل المطروح بعد ذلك حول ما إذا كان الالتزام الإجرائي بالتحقيق قد نشأ من جديد وما هو شكل الذي سيتخذه. وفي هذا الصدد، كلما ظهر ادعاء أو دليل أو معلومة معقولة وموثوق بها يمكن أن تسمح بتحديد المسؤولين وتوجه إليهم الاتهامات أو تعاقبهم في نهاية المطاف، فإن السلطات تكون ملزَمة باتخاذ مزيد من إجراءات التحقيق (بريكنيل ضد المملكة المتحدة، الفقرة 71).

176. تتوقف طبيعة ونطاق أي تحقيق إضافي يتطلبه الالتزام الإجرائي حتماً على ظروف وملابسات كل حالة بعينها وقد يختلفان تماماً عما هو متوقع بعد حدوث الوفاة مباشرة (هاريسون وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، الفقرة 51).

وسيشكل مرور الوقت حتماً عقبة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمكان الشهود وقدرتهم على تذكر الأحداث جيداً. كما يمكن أن تقتصر الأبحاث من هذا النوع في بعض الأحيان بشكل معقول على التحقق من مصداقية المصدر أو وسيلة الإثبات الجديدة (جارف ضد تركيا، الفقرة 65). بالإضافة إلى ذلك، فإن شرط السرعة في بعض الحالات سيكون مختلفاً تماماً عن ذلك المطبق على الحوادث الحديثة حيث يكون من الضروري غالباً التصرف بسرعة للحفاظ على الأدلة الحاسمة في موقع ما أو استجواب الشهود حين يكون بمقدورهم تذكر جميع التفاصيل جيداً (غورتكين وآخرون ضد قبرص (قرار)، الفقرة 21 والمراجع المذكورة).

177. بالنظر إلى الغرض الأساسي المتمثل في استئناف أي إجراء تحقيق، يحق للسلطات أن تأخذ في الحسبان احتمالات نجاح المحاكمة (بريكنيل ضد المملكة المتحدة، الفقرة 71).

178. إلا أنه لا يوجد داعٍ للتشديد المبالغ فيه على إمكانية وجود التزام بالتحقيق في جرائم القتل غير المشروع بعد سنوات عديدة من حدوثها عندما تكون المصلحة العامة في توجيه التهم وإدانة مرتكبي الجرائم الجنائية راسخة، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (يليتش ضد كرواتيا، الفقرة 52).

ط. التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس والجرائم بدافع الكراهية

179. عندما تشير ملابسات الاعتداء إلى وجود عنف قائم على نوع الجنس، يجب على السلطات أن تستجيب لذلك وتجري تحقيقاً مع توخي حرص خاص. وبمجرد الاشتباه في أن الدافع وراء الهجوم ينطوي على اعتبارات من هذا القبيل، فإنه يكون من المهم بشكل خاص إجراء التحقيق بحزم (تورشانا ضد ألبانيا*، الفقرة 160).

180. في حالة ورود ادعاءات بحدوث أعمال عنف بدافع العنصرية، من المهم بشكل خاص أن يُجرى التحقيق بحزم ونزاهة نظراً لضرورة التشديد المستمر على إدانة المجتمع للعنصرية والحفاظ على ثقة الأقليات في قدرة السلطات على حمايتهم من خطر العنف القائم على العنصرية (مينسون ضد المملكة المتحدة (قرار)؛ جيكوندي وآخرون ضد اليونان، الفقرة 118).

181. إذا تم التعامل مع أعمال العنف والوحشية القائمة على العنصرية على قدم المساواة مع الحالات التي لا تحمل أبعاداً عنصرية، فسيكون ذلك بمثابة غض الطرف عن الطبيعة الخاصة للأعمال المدمِّرة للحقوق الأساسية بشكل خاص. وقد يشكل عدم التمييز في الطريقة التي تتم بها معالجة الحالات المختلفة جوهرياً معاملة غير مبرَّرة تتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية، وكذلك مع المادة 2 (ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 160).

ي. الالتزامات الإجرائية في القضايا العابرة للحدود

182. تجدد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على أن الالتزام الإجرائي الناشئ عن المادة 2 يقع من حيث المبدأ على عاتق الدولة المتعاقدة التي كانت الضحية خاضعة لولايتها القضائية وقت وفاتها (إيمين وآخرون ضد قبرص واليونان والمملكة المتحدة (قرار))، ما لم تقتضي ظروف خاصة معينة عدم التقيد بهذه القاعدة العامة (رانتسيف ضد قبرص وروسيا، الفقرتان 241 و242).

183. علاوة على ذلك، لا تقتضي المادة 2 من الدول الأطراف إقامة ولاية قضائية عالمية في حالة وفاة أحد رعاياها (رانتسيف ضد قبرص وروسيا، الفقرة 244).

184. غير أنه، حتى في حالة عدم وجود ظروف خاصة، ترى المحكمة أن التزام الدولة التي تتولى إجراء التحقيق بالحصول على أدلة في ولاية قضائية أخرى كان نتيجة طبيعية لالتزام الدولة التي توجد هذه الأدلة على أراضيها بتقديم أي مساعدة مطلوبة عن طريق طلب نظامي للمساعدة المتبادلة، في حدود صلاحياتها ومواردها (رانتسيف ضد قبرص وروسيا، الفقرة 245).

185. وعلى وجه الخصوص، في حالة وجود عنصر أجنبي في حالة عنف غير قانوني أدى إلى وفاة، قد يُطلب من سلطات الدولة التي فر منها الجاني والتي يمكن العثور على أراضيها على أدلة بخصوص الجريمة، بموجب المادة 2، اتخاذ إجراءات فعالة في هذا الصدد، حسب الحاجة (كومينز وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)؛ أولاولين وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)).

186. عندما تتطلب فعالية التحقيق في جريمة قتل غير مشروعة حدثت في ولاية دولة متعاقدة مشاركة أكثر من دولة متعاقدة واحدة، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الطابع الفردي للاتفاقية، بصفتها معاهدة للضمان الجماعي، يستتبع من حيث المبدأ التزاماً من جانب الدول المعنية بالتعاون الفعال فيما بينها من أجل توضيح ملابسات جريمة القتل وإحالة مرتكبيها إلى العدالة. وبالتالي، يمكن أن تفرض المادة 2 على الدولتين التزاماً ثنائياً بالتعاون مع بعضها البعض، مما ينشأ عنه التزام بطلب المساعدة والتزام بتقديم المساعدة في نفس الوقت. وستتوقف طبيعة ومدى هذه الالتزامات بالضرورة على ظروف كل قضية (غوزيليورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 232 و233). على سبيل المثال، تم إصدار حكم مؤخراً يطالب دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع دولة عضو أخرى بموجب نظام مذكرة التوقيف الأوروبية (EAW) والتفكير بشكل معقول في إمكانية تسليم فار من العدالة مشتبه بارتكابه أعمالاً إرهابية من أجل مقاضاته (روميو كاستانيو ضد بلجيكا، الفقرات 41 و42 ومن 79 إلى 82).

187. في هذا الصدد، أكدت المحكمة أن هذا الالتزام بالتعاون لا يمكن إلا أن يكون التزاماً بالوسائل وليس بالنتيجة. وهذا يعني أنه يجب على الدول المعنية أن تتخذ كافة التدابير المعقولة الممكنة للتعاون فيما بينها وتستنفد بحسن نية الإمكانيات التي تتيحها لها الصكوك الدولية السارية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في المسائل الجنائية. وبالتالي، لن يكون هناك خرق للالتزام الإجرائي بالتعاون من جانب الدولة المطلوب منها تقديم طلب التعاون إلا إذا لم تقم هذه الأخيرة بتفعيل آليات التعاون المناسبة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، أو، من جانب الدولة المتلقية للطلب إلا إذا لم تستجب هذه الأخيرة بشكل مناسب أو لم تتمكن من التذرع بأي سبب مشروع لرفض التعاون المطلوب بموجب هذه المعاهدات الدولية (غوزيليورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 235 و236). على سبيل المثال، في حالة طلب تسليم شخص عن طريق مذكرة توقيف أوروبية، لا يعد استنتاج المحاكم، بناء على حالة التنفيذ القائم على مستندات غير مكتملة ومتقادمة، بأن ظروف الاعتقال في الدولة مقدِّمة الطلب ستكون غير إنسانية ومهينة، أساساً شرعياً لرفض التعاون (روميو كاستانيو ضد بلجيكا، الفقرات من 85 إلى 90). أما في الحالات التي تشمل دولة متعاقدة وكياناً يقع تحت السيطرة الفعلية لدولة متعاقدة أخرى بحكم الواقع، فإن الالتزام بالتعاون، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية رسمية، يمكن أن يدفع الدول إلى اللجوء إلى قنوات تعاون أقل رسمية أو غير مباشرة، مثل الوساطة من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتحقق مما إذا كانت الدول المعنية قد استنفدت جميع قنوات التعاون غير الرسمية أو المخصصة التي اتخذتها الدول المعنية خارج آليات التعاون المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المعمول بها، مع الاسترشاد بأحكام هذه المعاهدات بقدر ما تعكس هذه الأخيرة المعايير والمبادئ المطبقة في القانون الدولي (غوزيليورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 237 و238).

ك. الالتزامات الإجرائية فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة الخطيرة الناجمة عن الإهمال

188. كما ذكرنا أعلاه، وسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نطاق الالتزامات الإجرائية بموجب المادة 2 لتشمل حالات الإصابة المهددة للحياة أو الوفاة بسبب الإهمال. وبذلك، قامت باعتماد المبادئ العامة، ولا سيما معايير الالتزام بالتحقيق المذكورة أعلاه، مع تكييفها مع ظروف مثل هذه القضايا.

1. المبادئ العامة

189. قد تُثار مسألة مسؤولية الدولة بموجب المادة 2 من الاتفاقية عندما يكون النظام القانوني الداخلي غير قادر على المحاسبة على الإهمال الذي قد يهدد الحياة أو يفضي إلى الوفاة (بانيل ضد ليتوانيا، الفقرة 70).

190. وبالتالي، إذا كان إهمال الفرد قد تسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بجروح بليغة، فإن التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها يفرض عليها إقامة نظام قضائي فعال ومستقل يقدم سبل انتصاف قانونية تسمح بإثبات الحقائق في غضون أجل قصير ومحاسبة المسؤولين وتقديم تعويض مناسب للضحايا (فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 32، بشأن فعالية الإجراءات التي بدأت عقب انفجار قنبلة يدوية في مطعم بيتزا؛ تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 66، بشأن الإجراءات المتعلقة بوفاة زوج المدعية نتيجة سقوط شجرة في مركز رعاية؛ آنا تودوروفا ضد بلغاريا، الفقرة 72، بشأن الإجراءات المتعلقة بوفاة ابن المدعية في حادث سير؛ أولبي كيمالوغلو وميري كيمالوغلو ضد تركيا، الفقرة 38، بشأن وفاة ابن المدعيين الذي تجمد حتى الموت في سن السابعة أثناء محاولته العودة إلى المنزل خلال عاصفة ثلجية؛ كوتيلنيكوف ضد روسيا، الفقرات من 99 إلى 101، حيث أصيب المدعي بجروح بليغة في حادث سير).

191. وفي مجال الصحة، فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الالتزام الإجرائي الناشئ عن المادة 2 على أنه يفرض على الدول إقامة نظام قضائي فعال ومستقل وقادر، في حالة وفاة فرد تحت مسؤولية ممهني القطاع الصحي سواء في القطاع العام أو الخاص، على تحديد سبب الوفاة ومحاسبة المسؤولين المحتملين على أفعالهم (شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 192؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 214).

192. في هذا الصدد، رأت المحكمة أنه إذا لم يكن المساس بالحق في الحياة أو السلامة الجسدية متعمداً، فإن الالتزام الإيجابي بوضع "نظام قضائي فعال" لا يتطلب بالضرورة في جميع الحالات سبيل انتصاف ذا طبيعة جنائية ويمكن تحقيق ذلك من خلال رفع دعوى أمام المحاكم المدنية، سواء بمفردها أو بالاقتران مع سبيل انتصاف أمام المحاكم الجنائية، مما يسمح بالمحاسبة عن أي مسؤولية واعتماد أي إجراء مدني لجبر الضرر (كالفيلي وتشيليو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51؛ ماستروماتيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 90؛ آنا تودوروفا ضد بلغاريا، الفقرة 73؛ جيفريوغلو ضد تركيا، الفقرة 54؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 137 و215). وعندما يتعلق الأمر بموظفي الدولة أو أعضاء في مهن معينة، يمكن أيضاً النظر في اتخاذ إجراءات تأديبية (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 159؛ زيناتولين ضد روسيا*، الفقرة 32).

193. شددت المحكمة أيضاً في هذه النقطة على أن اختيار الوسائل التي تسمح بضمان الامتثال للالتزامات الإيجابية الناشئة عن المادة 2 هو من حيث المبدأ مسألة تقع ضمن هامش تقدير الدول المتعاقدة. وبالنظر إلى تنوع الوسائل المتاحة لضمان الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، فإن عدم تنفيذ الدولة المعنية لتدبير محدد ينص عليه القانون المحلي لا يمنعها من الوفاء بالتزامها الإيجابي بطريقة أخرى. غير أنه من أجل الوفاء بهذا الالتزام، يجب ألا تكون آليات الحماية المنصوص عليها في القانون المحلي

مجرد حبر على ورق، بل يتعين تطبيقها أيضاً بشكل فعال من الناحية العملية (جيفريوغلو ضد تركيا، الفقرتان 53 و55؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 216).

194. لذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعوة للنظر فيما إذا كان يمكن اعتبار سبل الانتصاف المتاحة في القانون والممارسة في مجملها طرقاً قانونية تمكن من إثبات الوقائع ومساءلة مرتكبي الجرائم ومنح الانتصاف للضحايا. بعبارة أخرى، بدلاً من تقييم النظام القانوني بصورة مجردة، يجب بشكل عام معاينة ما إذا كان هذا الأخير قد مكن من حل النزاع بشكل صحيح (فاليري فوكليف ضد أوكرانيا، الفقرة 67).

195. إلا أنه، حتى في قضايا المساس غير المتعمد بالحق في الحياة، قد تكون هناك ظروف استثنائية تتطلب إجراء تحقيق جنائي فعال من أجل تلبية متطلبات المادة 2 من الاتفاقية (جيفريوغلو ضد تركيا، الفقرة 54؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 215). فقد قضت المحكمة في القضايا التالية على سبيل المثال بأن مثل هذه الظروف تتوفر عندما يتعدى الإهمال المفضي إلى المساس بالحق في الحياة بشكل خاص كونه خطأً بسيطاً في الحكم أو سهواً:

- في مسائل الأنشطة الصناعية الخطرة (أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 71)؛
- في مسائل رفض تقديم العلاج (آسيي غينتش ضد تركيا، الفقرة 73)؛
- في مسائل الأنشطة العسكرية (أوروك ضد تركيا، الفقرتان 50 و65)؛
- في مسائل نقل البضائع الخطرة (سينيم ضد تركيا، الفقرات من 62 إلى 64).

196. وبالمثل، تقر المحكمة أنه عندما لا يثبت بشكل مباشر وواضح أن الوفاة نتجت عن حادث أو فعل غير متعمد آخر وأنه يمكن الدفاع عن أطروحة القتل على الأقل، في ظل الحقائق المحيطة بالقضية، فإن الاتفاقية تقتضي إجراء تحقيق يستوفي المعايير الدنيا للفعالية من أجل إلقاء الضوء على ملابسات الوفاة. إن كون التحقيق يقبل في النهاية أطروحة أن الأمر يتعلق بحادث ليس له علاقة بهذه المسألة لأن الغرض من الالتزام بالتحقيق هو تحديداً دحض أو تأكيد الأطروحات الواردة (مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 133؛ نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا [الغرفة الكبرى] الفقرات من 160 إلى 164، وهو حكم كرست فيه المحكمة تطورات غزيرة في هذا الصدد).

197. بمجرد أن يثبت في تحقيق أولي من هذا النوع أن الضرر الذي يحتمل أن يكون قاتلاً لم يحدث عمداً، فإن الانتصاف المدني يُعتبر كافياً من حيث المبدأ، ما لم تتطلب ظروف استثنائية إجراء تحقيق جنائي فعال (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا [الغرفة الكبرى] الفقرة 163؛ زيناتولين ضد روسيا*، الفقرة 35).

198. في مجال الصحة، قالت المحكمة إنه يتعين ضمنياً أن يكون النظام المطبق على المستوى الوطني لتحديد سبب وفاة الأفراد الخاضعين لمسؤولية مهني قطاع الصحة مستقلاً. وهذا لا يفترض فقط غياب الارتباط الهرمي أو المؤسسي ولكن أيضاً الاستقلالية الرسمية والملموسة على حد سواء فيما يتعلق بالأشخاص المتورطين في الأحداث وجميع الأطراف المسؤولة عن تقييم الحقائق في سياق الإجراء المؤدي إلى تحديد سبب الوفاة (باغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 90). ويكتسي هذا المقتضى أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على الخبرة الطبية (كاربيسيفيتش ضد بولندا (قرار))، لأنه من المحتمل جداً أن تلعب تقارير الخبراء الطبيين دوراً حاسماً في التقييم الذي ستجريه محكمة عن مسائل الإهمال الطبي المعقدة للغاية، ما يمنحهم دوراً مهماً بشكل خاص في الإجراءات (باغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 95؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 217).

199. في حالة وجود إهمال، يجب إنجاز هذه الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة (شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 196؛ جافيت تونارلوغلو ضد تركيا، الفقرة 115؛ فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرة 38).

200. وقالت المحكمة، في قضايا تدخل في اعتبارها المادة 2 وترتبط بشكل خاص بإجراءات أقيمت لتحديد ظروف الوفاة، إن طول الإجراءات هو مؤشر قوي على إخفاق يشكل انتهاكاً من قبل الدولة المدعى عليها لالتزاماتها الإيجابية بموجب الاتفاقية، ما لم تقدم الدولة مبررات مقنعة جداً ومعقولة لتفسير هذا البطء (بيلبيا وبلازيفيتش ضد كرواتيا، الفقرة 107؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 219).

201. في مجال الصحة، شددت المحكمة على أنه، بالإضافة إلى مسألة احترام الحقوق الناشئة عن المادة 2 في قضية ما، تدعو بعض الاعتبارات الأكثر عمومية إلى إجراء فحص سريع لحالات الإهمال الطبي داخل بيئة المستشفى. وتُعد معرفة الحقائق والأخطاء المحتمل ارتكابها في تقديم الرعاية الطبية أمراً ضرورياً لتمكين المرافق المعنية والموظفين الطبيين من معالجة حالات الفشل المحتملة ومنع حدوث أخطاء مماثلة. لذلك، يُعد النظر الفوري في مثل هذه الحالات مهماً لسلامة مستخدمي جميع الخدمات الصحية (أويال ضد تركيا، الفقرة 76).

202. وفي حين أنه يجب على السلطات المختصة أن تشرع في التحقيق من تلقاء ذاتها في الحالات التي تنطوي على استخدام القوة المفضية إلى الموت من قبل موظفي الدولة أو الحوادث، فإنه في حالات الإهمال الطبي التي تؤدي إلى الوفاة عن غير قصد، لا يصبح الالتزام الإجرائي للدولة مفعَّلاً إلا عند رفع أقارب المتوفى دعوى قضائية (شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 156؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقرة 220).

203. وفي هذا المجال أيضاً، تعتبر المحكمة أن المسألة تتعلق بالتزام بالوسائل فقط وليس بالنتيجة (بانيل ضد ليتوانيا، الفقرة 66؛ لوبيز دي سوزا فرناندیز ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، الفقر 221). وبالتالي، فإن مجرد كون نتيجة الإجراءات المحلية غير مواتية للشخص المعني لا يعني أن الدولة المدعى عليها قد أخلت بالتزامها الإيجابي الناشئ عن المادة 2 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 221؛ إ.م. وآرتون ضد رومانيا (قرار)، الفقرة 50).

2. أمثلة

أ. ادعاءات الإهمال الطبي

204. رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص في القضايا التالية أن النظام القانوني لم ينص على حل سريع وملائم يتوافق مع الالتزامات الإجرائية المفروضة على الدولة بموجب المادة 2:

- استغرقت الإجراءات المحلية وقتاً طويلاً للغاية (بيرزيكوفسكي ضد بولندا، الفقرات من 114 إلى 116؛ شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، الفقرات من 202 إلى 210؛ ظافر أوزتورك ضد تركيا، الفقرتان 56 و57؛ بيلبيا وبلازيفيتش ضد كرواتيا، الفقرات من 105 إلى 107)؛
- لم تكن العلاقة المهنية بين الخبراء الطبيين والمتهم تسمح باعتبار الخبراء محايدين من الناحية الموضوعية (باغيتش ضد كرواتيا، الفقرات من 98 إلى 102؛ وعلى العكس من ذلك، كاربيسيفيتش ضد بولندا (قرار))؛

- لم يكن هناك تعاون بين خبراء الطب الشرعي وهيئات التحقيق، كما لم يتم تعليل آراء الخبراء (يوجينيا لازار ضد رومانيا، الفقرات من 81 إلى 85)؛
- لم يسمح النظام القانوني المحلي لأقارب الضحية المتوفاة الباقين على قيد الحياة بطلب التعويض والحصول عليه (ساريشفيلي-بولكفادزي ضد جورجيا، الفقرات من 90 إلى 98).

205. بالمقابل، في القضايا التالية، لم تستنتج المحكمة غياب آلية تمكن من المساءلة الجنائية أو التأديبية أو المدنية:

- فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، الفقرة 95 (الإنهاء غير المتعمد للحمل)؛
- أورسو ضد رومانيا (قرار) (وفاة بسبب احتشاء عضلة القلب)؛
- ماروسيفا ضد روسيا (قرار) (وفاة طفل خلال خضوعه لعملية جراحية في القلب)؛
- سيفيم غونغور ضد تركيا (قرار) (وفاة مريض مسن في المستشفى بسبب الالتهاب الرئوي القصبي)؛
- بيزن ضد تركيا (قرار) (وفاة والدة المدعية إثر عملية جراحية)؛
- فاكريلوف ضد بلغاريا (قرار)، الفقرة 41 (وفاة بسبب فشل على مستوى القلب والشرايين والجهاز التنفسي)؛
- إ.م. وآخرون ضد رومانيا (قرار)، الفقرة 56 (وفاة في المستشفى بسبب عدوى بكتيرية بعد الجراحة)؛
- بوسكا ضد بولندا (قرار)، الفقرتان 15 و16 (وفاة رضيع بسبب ورم حميد في الكبد لم يتم تشخيصه).

ب. الحوادث

206. خلصت المحكمة، على وجه الخصوص في القضايا التالية، إلى أن الدولة لم توفر حلاً قضائياً فعالاً فيما يتعلق بوفاة شخص في حادث:

- استغرقت الإجراءات المحلية وقتا طويلا للغاية بسبب تقاعس السلطات الوطنية (آنا تودوروفا ضد بلغاريا، الفقرة 83؛ إيغور شيفتشينكو ضد أكرانيا، الفقرة 61؛ ستارتشيفيتش ضد كرواتيا، الفقرة 67؛ موتشيبابيتش ضد صربيا، الفقرة 135؛ صديقة عمران ضد تركيا، الفقرة 67؛ فرغيتش ضد كرواتيا، الفقرتان 41 و42)؛
- تخلل عملية أخذ الأدلة عيوب أعاقت أي فرصة لإثبات وقائع القضية وتحديد مسؤوليات المتهمين في الإجراءات اللاحقة (تشيكوينسكا ضد بولندا، الفقرة 75؛ أنتونوف ضد أوكرانيا، الفقرة 50؛ فوفك وبوغدانوف ضد روسيا*، الفقرة 77).

207. من ناحية أخرى، في القضايا التالية، لم تستنتج المحكمة عدم وجود آلية للمساءلة الجنائية أو التأديبية أو المدنية لمن يمكن اعتبارهم مخطئين:

- فورديك ضد سلوفاكيا (قرار) (وفاة متسلق جبال)؛
- كوتشيسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (قرار)، الفقرة 28 (وفاة فتاة في ساحة لعب سحقاً جراء انهيار دعامات خرسانية ثقيلة)؛

- جافيت تونارلوغلو ضد تركيا، الفقرة 125 (إصابات خطيرة أصيب بها المدعي بعد أن صدمه قارب بمحرك أثناء سباحته في منطقة سباحة غير محددة)؛
- ميكنو ضد أوكرانيا، الفقرة 151 (تحطم طائرة عسكرية تسبب في وفاة أشخاص كانوا يشاهدون عرضاً جوياً في مكان عام)؛
- تشاكماك ضد تركيا (قرار)، الفقرة 34 (تعرض أحد أقارب المدعين لصعقة كهربائية أثناء التقاطه أكواز الصنوبر من شجرة في حديقة مدرسة ابتدائية)؛
- أكتاش ضد تركيا (قرار)، الفقرة 29 (وفاة ابن المدعي الذي اصطدم بشاحنة صغيرة أثناء ركوب الدراجة).

قائمة القضايا المذكورة

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات وتقارير صادرة عن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها بـ"المفوضية").

وما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك تحديداً عقب اسم القضية، فإن المرجع المذكور عادةً ما يهم حكماً في الموضوع صادراً عن إحدى غرف المحكمة، حيث تشير عبارة "(قرار)" إلى قرار صادر عن هذه المحكمة، أمَّا عبارة "[الغرفة الكبرى]" فمعناها أن الغرفة الكبرى هي التي بتت في القضية.

هذا وترد الأحكام الصادرة عن الغرف وغير "النهائية"، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، إلى غاية تاريخ هذا التحديث ضمن القائمة أدناه حاملةً لعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: "يصبح الحكم الصادر عن غرفة نهائياً: أ) عندما تعلن الأطراف عزوفها عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ ب) أو بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم، إذا لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ ج) أو عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المتقدم به عملاً بالمادة 43." إذا قبلت هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، فإن حكم الغرفة يصبح لاغياً وتصدر الغرفة الكبرى لاحقاً حكماً نهائياً.

إن الروابط التشعبية الموصلة إلى القضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية من هذا الدليل تُحيل على قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC) (http://hudoc.echr.coe.int/fre) التي تتيح الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (الأحكام وقرارات الغرفة الكبرى، والدائرة واللجان، والقضايا المبلغ عنها، والآراء الاستشارية والملخصات القانونية المأخوذة من المذكرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك إلى تلك الصادرة عن المفوضية (قرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. إن بعض قرارات المفوضية ليست واردة في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (HUDOC) وهي متوفرة فقط في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، وهما لغتاها الرسميتان. وتوفر قاعدة البيانات (HUDOC) أيضاً إمكانية الوصول إلى ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية، كما أنها تتضمن بالإضافة إلى ذلك روابط لأكثر من 100 مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت الصادرة عن جهات أخرى.

—أ—

أ وب ضد رومانيا، رقم 16/48442 و16/48831، 2 يونيو 2020
إ.م. وآخرون ضد رومانيا (قرار)، رقم 07/20192، 3 يونيو 2014
أبوبيفا وآخرون ضد روسيا، رقم 05/27065، 2 ديسمبر 2010
أتامان ضد تركيا، رقم 99/46252، 27 أبريل 2006
أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا، رقم 93/21689، 6 أبريل 2004
إدواردز ضد المملكة المتحدة، 16 ديسمبر 1992، السلسلة أ رقم 247-ب
أدياماز ضد تركيا (قرار)، رقم 00/58933، 9 فبراير 2010
إردوغان وآخرون ضد تركيا، رقم 92/19807، 25 أبريل 2006

أرسكايا ضد أوكرانيا، رقم 05/45076، 5 ديسمبر 2013
إرغي ضد تركيا، 28 يوليو 1998، مجموعة الأحكام وقرارات 1998-IV
أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]. رقم 08/5878، 30 مارس 2016
أسلاخانوفا وآخرون ضد روسيا، رقم 06/2944 و4 أرقام أخرى، 18 ديسمبر 2012
آسيي غينتش ضد تركيا، رقم 07/24109، 27 يناير 2015
آداش ضد تركيا، رقم 97/34592، 27 يوليو 2004
أفتاناش ضد رومانيا، رقم 19/999، 26 مايو 2020
أفشار ضد تركيا، رقم 94/25657، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VII (مقتطفات)
أكتاش ضد تركيا، رقم 94/24351، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-V (مقتطفات)
أكدودو ضد تركيا، رقم 99/46747، 18 أكتوبر 2005
أكدنيز وآخرون ضد تركيا، رقم 94/23954، 31 مايو 2001
أكوم وآخرون ضد تركيا، رقم 93/21894، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-II (مقتطفات)
أكيليني ضد ليتوانيا، رقم 13/54917، 16 أكتوبر 2018
ألبيكوف وآخرون ضد روسيا، رقم 01/68216، 9 أكتوبر 2008
ألتو وآخرون ضد تركيا، رقم 07/32086، 30 يونيو 2015
السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، رقم 08/61498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 07/55721، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
ألكين ضد تركيا، رقم 01/75588، 13 أكتوبر 2009
النشيري ضد بولندا، رقم 11/28761، 24 يوليو 2014
إمراس ضد لاتفيا، رقم 08/22412، 18 نوفمبر 2014
أموييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 06/17321، 25 نوفمبر 2010
آنا تودوروفا ضد بلغاريا، رقم 03/23302، 24 مايو 2011
أنتونوف ضد أوكرانيا، رقم 04/28096، 3 نوفمبر 2011
أندرونيكو وكونسطانتينو ضد قبرص، 9 أكتوبر 1997، مجموعة الأحكام وقرارات 1997
أنغيلوفا ضد بلغاريا، رقم 97/38361، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV
أوبوز ضد تركيا، رقم 02/33401، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
أور ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 91/21594، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-III
أورسو ضد رومانيا (قرار)، رقم 00/58670، 3 مايو 2005
أورهان ضد تركيا، رقم 94/25656، 18 يونيو 2002
أوروك ضد تركيا، رقم 04/33647، 4 فبراير 2014
أوزالب وآخرون ضد تركيا، رقم 96/32457، 8 أبريل 2004
أولبي كيمالوغلو وميري كيمالوغلو ضد تركيا، رقم 06/19986، 10 أبريل 2012
أولاولين وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 04/23274، 25 أغسطس 2005
أوليفنيك-شيبلينسكا وأوليفنيك ضد بولندا، رقم 15/20147، 5 سبتمبر 2019

أونيريلدز ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، 99/48939، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XII
أويال ضد تركيا، رقم 05/4864، 23 مارس 2010
أيدودو ضد تركيا، رقم 06/40448، 30 غشت 2016
إبيك ضد تركيا، رقم 94/25760، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-II (مقتطفات)
إيريمياشوفا وبيخوفا ضد جمهورية التشيك (مراجعة)، رقم 04/23944، 20 يونيو 2013
إستاميروف وآخرون ضد روسيا، رقم 00/60272، 12 أكتوبر 2006
إيغور شيفتشينكو ضد أوكرانيا، رقم 04/22737، 12 يناير 2012
إيفانس ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 05/6339، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I
إفريم أوكتيم ضد تركيا، رقم 03/9207، 4 نوفمبر 2008
إكينجيسوي ضد تركيا، رقم 95/26144، 27 يوليو 2004
إلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VII
إيمين وآخرون ضد قبرص واليونان والمملكة المتحدة (قرار)، رقم 08/59623 و6 أرقام أخرى، 3 يونيو 2010
إنزيلي أوزدمير ضد تركيا، رقم 00/54169، 8 يناير 2008
إنوكيدزي وجيرغفلياني ضد جورجيا، رقم 07/25091، 26 أبريل 2011
إيورغا ضد مولدوفا، رقم 05/12219، 23 مارس 2010

—ب—

بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 07/24027 و4 آخرين، 6 يوليو 2010
باجيتش ضد كرواتيا، رقم 10/41108، 13 نوفمبر 2012
باربو أنغيليسكو ضد رومانيا، رقم 99/46430، 5 أكتوبر 2004
بازوركينا ضد روسيا، رقم 01/69481، 27 يوليو 2006
باشا وإيركان إيرول ضد تركيا، رقم 99/51358، 12 ديسمبر 2006
باكان ضد تركيا، رقم 99/50939، 12 يونيو 2007
باليتش ضد البوسنة والهرسك، رقم 04/4704، 15 فبراير 2011
بانيل ضد ليتوانيا، رقم 11/14326، 18 يونيو 2013
باول ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 99/45305، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-V
بيرق وآخرون ضد تركيا، رقم 98/42771، 12 يناير 2006
بايسايفا ضد روسيا، رقم 01/74237، 5 أبريل 2007
برانكو توماشيتس وآخرون ضد كرواتيا، رقم 06/46598، 15 يناير 2009
بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-III
بريكنيل ضد المملكة المتحدة، رقم 04/32457، 27 نوفمبر 2007
برينكات وآخرون ضد مالطا، رقم 11/60908 و4 آخرين، 24 يوليو 2014
بلياكاج وآخرون ضد كرواتيا، رقم 12/74448، 18 سبتمبر 2014
بابينز ضد المملكة المتحدة، رقم 99/50196، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-II (مقتطفات)

بوداييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 02/15339 و4 آخرين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 (مقتطفات)
بوسكا ضد بولندا (قرار)، رقم 13/75749، 31 مايو 2016
بوسو ضد إيطاليا (قرار)، رقم 99/50490، 5 سبتمبر 2002
بوكورو وآخرون ضد فرنسا، رقم 15/30059، 16 نوفمبر 2017
بولدان ضد تركيا، رقم 95/28298، 20 أبريل 2004
بول وأودري إيدواردز ضد المملكة المتحدة، رقم 99/46477، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II
بيتاليف ضد روسيا، رقم 03/34393، 30 يوليو 2009
بيتاييف وبيتاييفا ضد روسيا، رقم 03/37315، 29 مايو 2008
بيرزيكوفسكي ضد بولندا، رقم 05/11562، 27 يونيو 2006
بيرك وآخرون ضد تركيا، رقم 99/50739، 28 مارس 2006
بيريرا هينريكيز ضد لوكسمبورغ، رقم 00/60255، 9 مايو 2006
بيريفيدينتسيفي ضد روسيا، رقم 05/39583، 24 أبريل 2014
بيسين ضد تركيا (قرار)، رقم 09/48915، 19 يونيو 2012
بيكتاش وأوزالب ضد تركيا، رقم 03/10036، 20 أبريل 2010
بيكسلطانوفا ضد روسيا، رقم 07/31564، 27 سبتمبر 2011
بيكير ضد تركيا، رقم 03/27866، 24 مارس 2009
بيلبيا وبلازيفيتش ضد كرواتيا، رقم 13/62870، 12 يناير 2016
بينتياكوفا وآخرون ضد مولدوفا (قرار)، رقم 03/14462، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-I
بينزر وآخرون ضد تركيا، رقم 06/23502، 12 نوفمبر 2013
بينور أوزون وآخرون ضد تركيا، رقم 10/28678، 19 سبتمبر 2017

–ت–

تاراريفا ضد روسيا، رقم 03/4353، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XV (مقتطفات)
تاغاييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 07/26562 و6 أرقام أخرى، 13 أبريل 2017
تانلو ضد تركيا، رقم 95/26129، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-III (مقتطفات)
تانوش وآخرون ضد تركيا، رقم 01/65899، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VIII
تحسين أجار ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26307، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-III
تروبنيكوف ضد روسيا، رقم 99/49790، 5 يوليو 2005
تريفاليك ضد بلجيكا، رقم 07/30812، 14 يونيو 2011
تشاكماك ضد تركيا (قرار)، رقم 09/34872، 21 نوفمبر 2017
تشاكماكتشي ضد تركيا (قرار)، رقم 11/3952، 2 مايو 2017
تشيكوينسكا ضد بولندا، رقم 04/19776، 14 يونيو 2011
تورشانا ضد ألبانيا*، رقم 14/48756، 4 أغسطس 2020
تورلوبيفا ضد روسيا، رقم 09/63638، 20 يونيو 2013

تكين وأرسلان ضد بلجيكا، رقم 13/37795، 5 سبتمبر 2017
تيمورتاش ضد تركيا، رقم 94/23531، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2000

–ج–

ج.ن. وآخرون ضد إيطاليا، رقم 05/43134، 1 ديسمبر 2009
جارف ضد تركيا، رقم 07/12938، 3 مايو 2016
جافيت تونارلوغلو ضد تركيا، رقم 04/3648، 2 فبراير 2016
جالود ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/47708، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014
جانتي ضد بلجيكا*، رقم 17/82284، 31 مارس 2020
جولياني وغاجيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 02/23458، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)
جيفريوغلو ضد تركيا، رقم 12/69546، 4 أكتوبر 2016
جيكوندي وآخرون ضد اليونان، رقم 10/17249، 21 ديسمبر 2017

–ح–

حسن ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/29750، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

–خ–

خاتشيف وأكاييفا ضد روسيا، رقم 00/57942 و00/57945، 24 فبراير 2005
خايرولينا ضد روسيا، رقم 09/29729، 19 ديسمبر 2017
خريستوزوف وآخرون ضد بلغاريا، رقم 11/47039 و12/358، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)

–د–

دجيتشاك ضد بولندا، رقم 01/77766، 9 ديسمبر 2008
دودوف ضد بلغاريا، رقم 00/59548، 17 يناير 2008
دومبي ضد لاتفيا (قرار)، رقم 13/71506، 16 أكتوبر 2018
دي دوندي ودي كليبيل ضد بلجيكا، رقم 06/8595، 6 ديسمبر 2011
دينيزجي وآخرون ضد قبرص، رقم 94/25321-25316 و95/27207، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2001

–ر–

ر.ر. وآخرون ضد المجر، رقم 11/19400، 4 ديسمبر 2012
رابطة "21 ديسمبر 1989" وآخرون ضد رومانيا، رقم 07/33810 و08/18817، 24 مايو 2011
رايكوفسكا ضد بولندا (قرار)، رقم 02/37393، 24 نوفمبر 2007
رامساهاي وآخرون ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/52391، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان II-2007
رانتسيف ضد قبرص وروسيا، رقم 04/25965، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

روبا ضد رومانيا (رقم 1)، رقم 00/58478، 16 ديسمبر 2008
روميو كاستانيو ضد بلجيكا، رقم 17/8351، 9 يوليو 2019
رونولد ضد فرنسا، رقم 05/5608، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008 (مقتطفات)
رينولدز ضد المملكة المتحدة، رقم 08/2694، 13 مارس 2012

–ز–

ز ضد بولندا، رقم 08/46132، 13 نوفمبر 2012
زديبلار وآخرون ضد كرواتيا، رقم 12/80960، 6 يوليو 2017
زيناتولين ضد روسيا*، رقم 10/10551، 28 يناير 2020
زينغين ضد تركيا، رقم 99/46928، 28 أكتوبر 2004

–س–

س. ف. ضد سويسرا، رقم 16/23405، 30 يونيو 2020
ساريشفيلي-بولكفادزي ضد جورجيا، رقم 08/58240، 19 يوليو 2018
ساشو غورغيف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم 06/49382، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)
ستارتشيفيتش ضد كرواتيا، رقم 12/80909، 13 نوفمبر 2014
ستويانوفي ضد بلغاريا، رقم 04/42980، 9 نوفمبر 2010
سعود ضد فرنسا، رقم 02/9375، 9 أكتوبر 2007
سكافوزو-هاغر وآخرون ضد سويسرا، رقم 98/41773، 7 فبراير 2006
سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/21986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2000
سليماني ضد فرنسا، رقم 00/57671، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2004 (مقتطفات)
سواري وآخرون ضد رومانيا، رقم 02/24329، 22 فبراير 2011
سواريز كامبوس ضد البرتغال*، رقم 16/30878، 14 يناير 2020
سولسكا وريبيتسكا ضد بولندا، رقم 17/30491 و17/31083، 20 سبتمبر 2018
سيهان ضد تركيا، رقم 96/33384، 2 نوفمبر 2004
سيرغي شيفتشينكو ضد أوكرانيا، رقم 02/32478، 4 أبريل 2006
سيسيليا بيريرا هنريكيس وآخرون ضد لوكسمبورغ (قرار)، رقم 00/60255، 26 أغسطس 2003
سيفيم غونغور ضد تركيا (قرار)، رقم 01/75173، 14 أبريل 2009
سيماش ضد فرنسا، رقم 16/36083، 21 يونيو 2018
سينيم ضد تركيا، رقم 10/9441، 6 يونيو 2017

–ش–

شافييفا ضد روسيا، رقم 09/49379، 3 مايو 2012

شاندرو وآخرون ضد رومانيا، رقم 03/22465، 8 ديسمبر 2009
شيرين يلماز ضد تركيا، رقم 97/35875، 29 يوليو 2004
شوريفتاكيس وشوريفتاكي ضد اليونان، رقم 08/46846، 17 يناير 2012
شيير ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25781، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2001
شيليه ضد سلوفينيا [الغرفة الكبرى]، رقم 01/71463، 9 أبريل 2009
شيمشيك وآخرون ضد تركيا، رقم 97/35072 و97/37194، 26 يوليو 2005

–ص–

صديقة عمران ضد تركيا، رقم 11/47384، 13 سبتمبر 2016
صلاح الدين ديميرتاش ضد تركيا، رقم 09/15028، 23 يونيو 2015

–ظ–

ظافر أوزتورك ضد تركيا، رقم 09/25774، 21 يوليو 2015

–ع–

عصمان ضد المملكة المتحدة، 28 أكتوبر 1998، مجموعة الأحكام وقرارات VIII-1998
عصمانوغلو ضد تركيا، رقم 99/48804، 24 يناير 2008
علي وعائشة دوران ضد تركيا، رقم 02/42942، 8 أبريل 2008
عيساييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 00/57947 ورقمان آخران، 24 فبراير 2005

–غ–

غارد وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 17/39793، 27 يونيو 2017
غلاس ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 00/61827، 18 مارس 2003
غورتيكين وآخرون ضد قبرص (قرار)، رقم 13/60441 ورقمان آخران، 11 مارس 2014
غوروفينكي وبوغارا ضد أوكرانيا، رقم 05/36146 و05/42418، 12 يناير 2012
غوزيليورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 07/36925، 29 يناير 2019
غوكديمير ضد تركيا (قرار)، رقم 09/66309، 19 مايو 2015
غوليتش ضد تركيا، 27 يوليو 1998، مجموعة الأحكام وقرارات IV-1998
غونغادزي ضد أوكرانيا، رقم 02/34056، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2005
غيورغي ضد رومانيا (قرار)، رقم 04/19215، 22 سبتمبر 2005

–ف–

ف.غ. ضد السويد [الغرفة الكبرى]، رقم 11/43611، 23 مارس 2016
فاردوسانيدزي ضد جورجيا، رقم 10/43881، 7 مايو 2020

فارنافا وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 90/16064 و8 أرقام أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
فاشيليفسكا وكاوتسكا ضد بولندا، رقم 04/28975 و04/33406، 23 فبراير 2010
فاكريلوف ضد بلغاريا (قرار). رقم 06/18698، 9 أكتوبر 2012
فاليري فوكليف ضد أوكرانيا، رقم 03/6318، 16 يناير 2014
فان كولي ضد المملكة المتحدة، رقم 09/7678، 13 نوفمبر 2012
فانيو تودوروف ضد بلغاريا، رقم 15/31434، 21 يوليو 2020
فو ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 00/53924، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2004
فورديك ضد سلوفاكيا (قرار)، رقم 05/42994، 2 ديسمبر 2008
فوفك وبوغدانوف ضد روسيا*، رقم 10/15613، 11 فبراير 2020
فولك ضد سلوفينيا، رقم 09/62120، 13 ديسمبر 2012
فونتاس ضد اليونان، رقم 13/50283، 3 أكتوبر 2019
فياتر ضد بولندا (قرار)، رقم 08/42290، 15 مايو 2012
فرغيتش ضد كرواتيا، رقم 14/68516، 9 مايو 2017
فيرناندیز دي أوليفيرا ضد البرتغال [الدائرة الكبرى]، رقم 14/78103، 31 يناير 2019
فيلنيس وآخرون ضد النرويج، رقم 10/52806 و10/22703، 5 ديسمبر 2013
فيليكوفا ضد بلغاريا، رقم 98/41488، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2000
فينوغينوف وآخرون ضد روسيا (قرار)، رقم 03/18299 و03/27311، 18 مارس 2010
فينوغينوف وآخرون ضد روسيا، رقم 03/18299 و03/27311، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

—ك—

كاتس وآخرون ضد أوكرانيا، رقم 04/29971، 18 ديسمبر 2008
كاغيروف ضد روسيا، رقم 09/36367، 23 أبريل 2015
كاربيشيفيتس ضد بولندا (قرار)، رقم 09/14730، 11 ديسمبر 2012
كاكولي ضد تركيا، رقم 97/38595، 22 نوفمبر 2005
كالبندر ضد تركيا، رقم 02/4314، 15 ديسمبر 2009
كالفيلي وتشيليو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/32967، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2002
كايا ضد تركيا، 19 فبراير 1998، مجموعة I-1998
كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، 30 سبتمبر 2004
كلاس ضد ألمانيا، 22 سبتمبر 1993، السلسلة أ رقم 269
كوتشيسكي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (قرار)، رقم 07/41107، 22 أكتوبر 2013
كوتيلنيكوف ضد روسيا، رقم 05/45104، 12 يوليو 2016
كودرا ضد كرواتيا، رقم 07/13904، 18 ديسمبر 2012
كورت ضد النمسا*، رقم 15/62903، 4 يوليو 2019
كوسيفا ضد بلغاريا (قرار)، رقم 02/6414، 22 يونيو 2010

كوشتوفا وآخرون ضد روسيا (رقم 2)، رقم 08/60806، 21 فبراير 2017
كوخالاشفيلي وآخرون ضد جورجيا*، رقم 07/8938 و07/41891، 2 أبريل 2020
كوكو ضد تركيا، رقم 95/27305، 31 مايو 2005
كولياداينكو وآخرون ضد روسيا، رقم 05/17423 و5 أرقام أخرى، 28 فبراير 2012
كوليفي ضد بلغاريا، رقم 02/1108، 5 نوفمبر 2009
كومينز وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 05/27306، 13 ديسمبر 2005
كيتانوفسكا ستانويكوفيتش وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم 14/2319، 13 أكتوبر 2016
كيتريب ضد فرنسا، رقم 09/38447، 19 يوليو 2012
كيشمير ضد تركيا، رقم 95/27306، 31 مايو 2005
كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 96/30054، 4 مايو 2001
كيليتش ضد تركيا، رقم 93/22492، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-III
كيلينتش وآخرون ضد تركيا، رقم 98/40145، 7 يونيو 2005
كيلير ضد روسيا، رقم 04/26824، 17 أكتوبر 2013
كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-III

–ل–

ل.ك.ب. ضد المملكة المتحدة، 9 يونيو 1998، مجموعة الأحكام وقرارات 1998-III
لوبيز دي سوزا فرناندين ضد البرتغال [الغرفة الكبرى]، رقم 13/56080، 19 ديسمبر 2017
لوراي وآخرون ضد فرنسا (قرار)، 98/44617، 16 يناير 2001
لومبير وآخرون ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 14/46043، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

–م–

م. أوزيل وآخرون ضد تركيا، رقم 05/14350 ورقمان آخران، 17 نوفمبر 2015
ماخارادزي وسيخاروليدزي ضد جورجيا، رقم 07/35254، 22 نوفمبر 2011
مارغوش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/4455، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)
ماروسيفا ضد روسيا (قرار)، رقم 02/28602، 1 يونيو 2006
ماريوس أليكساندرو ومارينيلا ستيفان ضد رومانيا*، رقم 11/78643، 24 مارس 2020
مازيبا وآخرون ضد روسيا، رقم 07/15086، 17 يوليو 2018
ماستروماتييو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/37703، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VIII
ماغومادوف ضد روسيا، رقم 01/68004، 12 يوليو 2007
ماكاراتزيس ضد اليونان [الغرفة الكبرى]، رقم 99/50385، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XI
مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة، 27 سبتمبر 1995، السلسلة أ رقم 324
ماكوشيان وميناسيان ضد أذربيجان وأرمينيا*، رقم 13/17247، 26 مايو 2020
مكُّور ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 95/28883، 4 أبريل 2000

مالك بابابيف ضد أذربيجان، رقم 11/30500، 1 يونيو 2017
مايورانو وآخرون ضد إيطاليا، رقم 06/28634، 15 ديسمبر 2009
محمد شينتورك وبكير شينتورك ضد تركيا، رقم 09/13423، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
محمود كايا ضد تركيا، رقم 93/22535، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-2000
مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبيانو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/47848، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014
مريم تشيليك وآخرون ضد تركيا، رقم 03/3598، 16 أبريل 2013
مصطفى طونتش وفجير طونتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/24014، 14 أبريل 2015
منصوروغلو ضد تركيا، رقم 98/43443، 26 فبراير 2008
موساييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 01/74239، 26 يوليو 2007
موسيندز ضد أوكرانيا، رقم 08/52013، 17 يناير 2013
موشيبابيتش ضد صربيا، رقم 07/34661، 12 يوليو 2016
موكانو وآخرون ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 09/10865 ورقمان آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)
مولي ضد رومانيا (قرار)، رقم 02/13754، 1 سبتمبر 2009
مويشييف ضد بولندا، رقم 02/11818، 24 مارس 2009
ميتيتش ضد صربيا، رقم 08/31963، 22 يناير 2013
ميخنو ضد أوكرانيا، رقم 12/32514، 1 سبتمبر 2016
ميدوفا ضد روسيا، رقم 04/25385، 15 يناير 2009
ميسايافا ضد روسيا، رقم 44297، 16 أبريل 2015
ميكاييل مامادوف ضد أذربيجان، رقم 05/4762، 17 ديسمبر 2009
ميكييفا وآخرون ضد روسيا، رقم 08/61536 و4 أرقام أخرى، 30 يناير 2014
ميندي ضد فرنسا (قرار)، رقم 12/71428، 4 سبتمبر 2018
مينسون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 99/47916، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2003

—ن—

ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/43577 و98/43579، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2005
نافي تشيتين وآخرون ضد تركيا، رقم 03/19180، 7 أبريل 2009
نيسيبة هاران ضد تركيا، رقم 95/28299، 6 أكتوبر 2005
نوراي شين ضد تركيا (رقم 2)، رقم 94/25354، 30 مارس 2004
نيتيتسكي ضد بولندا (قرار)، رقم 01/65653، 21 مارس 2002
نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 13/41720، 25 يونيو 2019
نينشيفا وآخرون ضد بلغاريا، رقم 06/48609، 18 يونيو 2013

—هـ—

هاريسون وآخرون ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 13/44301، 25 مارس 2014
هاس ضد سويسرا، رقم 07/31322، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
هيلر ضد النمسا، رقم 14/1967، 22 نوفمبر 2016
هيمسوورث ضد المملكة المتحدة، رقم 09/58559، 16 يوليو 2013
هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، رقم 94/24746، 4 مايو 2001
هووهفانينين ضد فنلندا، رقم 00/57389، 13 مارس 2007

—و—

ويرشياك ضد بولندا (قرار)، رقم 13/58558، 10 مارس 2020

—ي—

يابانسو وآخرون ضد تركيا، رقم 09/43903، 12 نوفمبر 2013
يوتوفا ضد بلغاريا، رقم 04/43606، 23 أكتوبر 2012
يوجينيا لازار ضد رومانيا، رقم 05/32146، 16 فبراير 2010
يوكسيل إردوغان وآخرون ضد تركيا، رقم 00/57049، 15 فبراير 2007
يونغر ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 00/57420، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2003
يليتش ضد كرواتيا، رقم 11/57856، 12 يونيو 2014